

دور الرقابة الإلكترونية في الوقاية الظرفية من الجرائم الوظيفية الإدارية في العراق

د. سيد محمود مير خليلي

أستاذ (بروف) في القانون الجنائي وعلم الإجرام بجامعة طهران، إيران

د. علي صادقي

أستاذ مساعد لكلية الأدب والعلوم الإنسانية بجامعة الأديان والمذاهب، إيران

حسين غني عبد

باحث دكتوراه في القانون الجنائي وعلم الإجرام بجامعة طهران، إيران

الميرد الإلكتروني Email: mirkhalili@ut.ac.ir

الميرد الإلكتروني Email: a.sadeghi@urd.ac.ir

الميرد الإلكتروني Email: hussengne@gmail.com

الخلاص

تناول هذا البحث بالدراسة والتحليل، بيان الأثر الوقائي الظرفي للرقابة الإلكترونية، في الحد من الجرائم الوظيفية الإدارية (غير المالية) في المؤسسات العامة في العراق، كإساءة استعمال السلطة، إستغلال النفوذ الوظيفي، إفشاء الأسرار الوظيفية، الوساطة أو المحسوبية، الإهمال الجسيم في أداء الواجبات الوظيفية، حيث تقوم نظرية الوقاية الظرفية في منهج علم الإجرام، على فكرة حماية أهداف الجريمة، عبر تقليل تشكّل الفرص الإجرامية داخل بيئة العمل الوظيفي، دون التعرّض لشخصية الجاني أو دوافعه الشخصية، من خلال إجراء تعديلات على بيئة الجريمة، تجعل الجاني المحتمل (الموظف العام)، غير قادر على ارتكاب الجريمة، أو جعل ارتكاب الجريمة أكثر صعوبة وتعقيداً بالنسبة له. وبعد أن تطرّق البحث إلى أهم المفاهيم الواردة فيه، وإستعرض بعض صور الجرائم الوظيفية الإدارية، وتطرّق كذلك إلى أهم نظريات الوقاية الظرفية من الجريمة، كنظرية النشاط الروتيني والإختيار العقلاني، وبين كذلك الأثر الظرفي للرقابة الإلكترونية في الوقاية من الجرائم الوظيفية الإدارية، خلص البحث إلى أنّ الرقابة الإلكترونية كأحدى تطبيقات التكنولوجيا الحديثة، تُعد من أهم تدابير الوقاية الظرفية من الجرائم الوظيفية الإدارية، لما تتمتع به من قدرة وكفاءة وسرعة في الكشف عن هذه الجرائم. **الكلمات المفتاحية:** الجرائم الوظيفية الإدارية - الوقاية الظرفية - الإختيار العقلاني - أنماط الجريمة - كاميرات المراقبة - البصمة الإلكترونية - الرقابة الإلكترونية.

Abstract

This study examines and analyzes the situational crime prevention effect of electronic surveillance in reducing occupational administrative crimes (non-financial) committed within public institutions in Iraq, including the abuse of authority, exploitation of official secrets, favoritism or nepotism, and gross negligence in the performance of official duties. Situational Crime Prevention Theory is founded upon the principle of protecting potential crime targets by reducing criminal opportunities within the workplace, without focusing on the offender's personality or personal motives. This is achieved by modifying the crime-setting environment in ways that render the potential offender (the public official) incapable of committing the offense or make the commission of the offense significantly more difficult and complex. This study proceeds by discussing the principal concepts relevant to the subject matter and reviewing selected forms of occupational administrative crimes. It further examines the major theories of situational crime prevention, including Crime Pattern Theory, Routine Activity Theory, Rational Choice Theory. In addition, the study analyzes the theoretical role of electronic surveillance in preventing occupational administrative crimes. The study concludes that electronic surveillance, as one of the

applications of modern technology, constitutes one of the most significant situational crime prevention measures against occupational administrative crimes. This is attributable to its effectiveness, efficiency, and speed in detecting and uncovering such offenses. **Keywords:** Occupational Administrative Crimes; Situational Crime Prevention; Rational Choice; Crime Patterns; Surveillance Cameras; Electronic Fingerprint; Electronic Surveillance.

١- المقدمة

يتمحور موضوع البحث حول دور "الرقابة الإلكترونية" بوصفها وسيلة وقائية ظرفية، في منع الجرائم الإدارية (غير المالية) في إطار الوظيفة العامة في المؤسسات العامة في العراق، كإساءة استعمال السلطة، إستغلال النفوذ الوظيفي، إفشاء الأسرار الوظيفية، الوساطة أو المحسوبية، والإهمال الجسيم في أداء الواجب الوظيفي، وغيرها، وإنعكاس ذلك على إستقرار المؤسسات الحكومية، وتعزيز دور المنع الظرفي للجريمة في بيئة العمل الوظيفي. فكما هو معلوم تُعد هذه الجرائم، من أبرز التحديات التي تواجه المؤسسات العامة في مختلف الدول، وفي العراق على وجه التحديد، لما تخلفه من آثار سلبية على الثقة العامة وكفاءة أداء هذه المؤسسات، لشيوعها في ميدان الوظيفة العامة، وخطرها على المصالح العليا للدولة، وأثرها السلبي أيضاً على المجتمع بشكل عام. لذا يأتي دور الرقابة الإلكترونية كأحدى التدابير الظرفية الفعالة، لضمان إستقرار عمل المؤسسات، وحماية الوظيفة العامة من الأفعال غير المشروعة والضارة بها. ومما لا شك فيه، أنّ زيادة الجهد على المجرمين المحتملين في المؤسسات العامة عبر تطبيق نظام الرقابة الإلكترونية، لا سيما تلك المؤسسات المعنية بتقديم الخدمات لأبناء المجتمع، والتي تكون على تماس مباشر بين المواطنين وهذه المؤسسات، تساعد في كبح جماح الموظفين الفاسدين، وتحد من خطورتهم الإجرامية، لما يتمتع به نظام الرقابة الإلكترونية من سرعة في كشف مواطن الخلل والفساد، وتحديد الفاعلين بشكل دقيق، الأمر الذي سيجعل المجرم المحتمل يوازن بين الكلفة والمنفعة من الجريمة، وفقاً لنظرية "الاختيار العقلاني"، وسيستخذ القرار بتنفيذ الجريمة من عدمه في ضوء ذلك، لذا فكلما كانت الرقابة شديدة وفعالة، كلما كان العدول عن ارتكاب الجريمة هو الاختيار المرجح.

٢- أهداف البحث

يسعى هذا البحث الى تحقيق هدفين أساسيين هما:

٢- أ: **الهدف النظري:** حيث يسعى هذا البحث إلى بيان التأصيل الفكري الذي تركز عليه "الرقابة الإلكترونية" من منظور الوقاية الظرفية من الجريمة، ويوضح الكيفية التي يمكن من خلالها أن تسهم الرقابة الإلكترونية بتقنياتها المختلفة في منع الجرائم الوظيفية الإدارية أو الحد من إرتكابها بشكل كبير إبتداءً، دون التركيز على الجانب العقابي الذي يلي وقوع الجريمة، والذي قد لا يجبر الضرر الناتج عن الجريمة.

٢- ب: **الهدف العملي:** يسعى هذا البحث إلى توفير منهاج عملي لصناع القرار وإلى المؤسسات العامة، وبالأخص المؤسسات الرقابية، لغرض تفعيل تقنيات الرقابة الإلكترونية في مكافحة الجرائم الوظيفية الإدارية، بما يعزز من الشفافية والنزاهة داخل المؤسسات العامة، وبما يؤدي إلى الكشف المبكر للأفعال الجرمية للفاعلين المحتملين، وتحسين كفاءة العمل الوظيفي.

٣- أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث "دور الرقابة الإلكترونية في الوقاية الظرفية من الجرائم الوظيفية الإدارية"، من أنه يشكل مدخلاً هاماً لفهم حاجة الوظيفة العامة لإهتمام خاص من المعنيين بالقانون الجنائي الوظيفي وعلم الإجرام بهذا النوع من الرقابة، الذي يشكل الحجر الأساس في إستقرار الوظيفة العامة، وحمايتها من يد العابثين والفاسدين، فكما هو معلوم، فإن الجرائم الوظيفية الإدارية تمثل صورة خاصة وخطيرة من الأفعال الإجرامية، لما ينتج عنها من زعزعة للثقة العامة ومصادقية المؤسسات الحكومية، ومساس بسمعة ومكانة الدولة بشكل عام، ولخطورة هذه الجرائم على البناء العام للمنظومة الوظيفية وضررها على المال العام، ومصالح الدولة، لذا يرى الباحث، أنّ الوسائل المستخدمة في مكافحة الجرائم الوظيفية الإدارية، المتمثلة بالرقابة التقليدية والردع العقابي، لا تكفي وحدها للقضاء أو الحد من هذه الجرائم، ولا بدّ من البحث عن وسائل وطرق أخرى أكثر جدوى وكفاءة، تستهدف بيئة العمل الوظيفي بما يعيد تشكيلها على نحو يحمي هدف الجريمة، ويقلّل من تشكّل الفرص الإجرامية داخل بيئة الوظيفة العامة. وهنا تبرز أهمية "الرقابة الإلكترونية" كأحدى تدابير الوقاية الظرفية من الجريمة، في منع الجرائم الوظيفية الإدارية، وهذا ما سنبينه من خلال هذا البحث.

٤- مشكلة البحث

بالرغم من الجهود الحثيثة لمكافحة الجرائم الوظيفية الإدارية في ميدان الوظيفة العامة، عبر الوسائل التقليدية المتمثلة بالعقاب والردع والإصلاح، والتي تركز بشكل كبير على فرض العقوبات الجزائية أو الإنضباطية، إلا أنّ معدلات هذه الجرائم في إزدياد ملحوظ، ولا زالت تشكل تهديداً مستمراً لمصادقية المؤسسات العامة وكفاءتها، وثقة المواطنين بالموظفين القائمين عليها. وهذا يعكس محدودية وضعف فعالية الردع العقابي وحده في مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة التي بدأت تتخر بجدس مؤسسات الدولة. ونتيجة لذلك، برز في علم الإجرام ما يُعرف بـ "الوقاية الظرفية من الجريمة"، أو ما يُصطلح عليها أيضاً بـ (منع الجريمة الظرفية)، كنهج وقائي حديث، يسعى إلى تقليل فرص ارتكاب الجريمة، عبر تدابير ظرفية، تعمل على زيادة الجهد المبذول لإرتكاب الجريمة، وزيادة مخاطرها، وتقليل منافعها من المنظور العقلاني للمجرم المحتمل، وإزالة المبررات والإستغزات التي قد تدفع المجرم المحتمل إلى ارتكاب الجريمة، وذلك عبر إجراء مجموعة تعديلات على بيئة الجريمة، ومنها إدخال تقنيات الرقابة الإلكترونية التي تهدف إلى ضبط سلوك وأفعال الموظفين، والحد من قدرتهم على مخالفة القانون عند أدائهم لمهامهم الوظيفية. نأمل من خلال اعتماد نظام "الرقابة الإلكترونية" في المؤسسات العامة، أن نرى تحولاً نوعياً في آلية التعامل مع ظاهرة الجريمة والانحراف الوظيفي في مؤسسات الدولة، لا سيما الجرائم الوظيفية الإدارية، وأن لا يقتصر التركيز على العقوبات بعد وقوع الجريمة، بل نأمل أن يكون هناك ردع إستباقي، مبني على فهم دقيق لفرص الجريمة التي يمكن أن يستغلها الموظف في ارتكاب جريمته، أو التلاعب بنفوذه وسلطته في تحقيق منافع غير مشروعة على حساب المصلحة العامة. لذا نرى أنّ إعادة النظر بتنظيم الإجراءات الإدارية والتنظيمية والتقنية، وتطبيق أنظمة الرقابة الإلكترونية، يجعل من بيئة العمل الوظيفي أكثر إنضباطاً من حيث الإمتثال للقوانين وأنظمة الوظيفة العامة، وأقل جذباً للسلوكيات المنحرفة، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على سمعة المؤسسة العامة أمام المجتمع، ويعزز الثقة بالقائمين عليها، لما يشعر به المواطن من وجود مناهج وأدوات حقيقية، تحول دون إستغلال النفوذ الوظيفي، أو سوء إستعمال السلطة من أجل مكاسب مخالفة للقانون، وتضمن الشفافية في العمل الوظيفي، الأمر الذي سيرفع من الشعور العام بعدالة الدولة ورقابتها الصارمة على مؤسساتها، ما ينعكس إيجاباً على مستوى العلاقة والثقة بين الدولة ومواطنيها.

٥- الدراسات السابقة

١-٥ دراسة خلاف وردة، بعنوان: "دور الرقابة الإلكترونية في مكافحة الفساد الإداري"، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، ٢٠٢٢. ركزت هذه الدراسة على تقييم كفاءة نظام الرقابة الإلكترونية في الحد من جرائم الفساد الإداري وتعزيز الشفافية وسيادة القانون في المؤسسات العامة، من خلال بيان أهمية الرقابة الإلكترونية في الإدارة الحديثة القائمة على اعتماد التكنولوجيا الحديثة وعلوم الاتصالات، كذلك بينت الدراسة المزايا التي تضطلع بها الرقابة الإلكترونية، والصعوبات والتحديات التي تواجهها في التطبيق العملي.

٢-٥ دراسة توماس كولدا وآخرون، بعنوان: "إدراك مخاطر وفوائد أنظمة المراقبة الذكية بالفيديو"، مجلة العلوم التطبيقية، ٢٠٢٢. ركزت هذه الدراسة على العوامل التي تؤثر في تقبل الجمهور لأنظمة المراقبة الذكية بالفيديو، والتي تراعي الخصوصية، مع دراسة إمكانية إدراك الأفراد لفوائد هذه الأنظمة ومخاطرها، وبالأخص المخاطر ذات العلاقة بالخصوصية.

٣-٥ دراسة رونان كندي، بعنوان: "الرقابة الإلكترونية وسيادة القانون في الحكومة الذكية والبنى التحتية والمعلوماتية المؤسسية والقيم الأساسية"، مجلة سياسات المعلومات، ٢٠١٦. ركزت هذه الدراسة على أثر إستخدام تقنيات المعلومات والاتصالات في عمليات الرقابة الحكومية والإدارة الذكية، ومدى توافق هذا الإستخدام مع مبدأ سيادة القانون، كما سعت الدراسة إلى تقديم إطار نظري جديد لمفهوم "الرقابة الإلكترونية"، بوصفها جزء من الحكومة الإلكترونية، مع تقييم آثارها القانونية والمؤسسية.

٦- منهج البحث

يعتمد البحث على المنهج التحليلي الوصفي، لإعطاء وصف متكامل لمفهوم "الوقاية الظرفية من الجريمة"، ولـ "الرقابة الإلكترونية"، كأداة وقائية ظرفية، من خلال إستعراض أهم النظريات التي تناولت موضوع الوقاية الظرفية من الجريمة، التي تركز على الحدث الإجرامي، موقعاً وظروفاً وبيئة، دون الخوض في الدوافع والأسباب الشخصية للمجرم، وصولاً إلى بيان أهمية تفعيل نظام "الرقابة الإلكترونية"، وإمكانية تطبيقه على أرض الواقع لمنع أو تقليل فرص ارتكاب الجرائم الوظيفية الإدارية داخل المؤسسات العامة في العراق. وكذلك تحليل السياق الذي يتم من خلاله ارتكاب الجرائم الوظيفية الإدارية داخل المؤسسات العامة.

٧- التعريف بالوقاية الظرفية من الجريمة

بخلاف الإستراتيجيات التقليدية لمنع الجريمة، التي تهدف إلى الحد من الجريمة والعنف عبر تغيير الميول الإجرامية، وتأهيل وإصلاح المجرمين، يركز نهج الوقاية الظرفية من الجريمة على الفرص الأكثر ملائمة لإرتكابها، ويسعى هذا النهج إلى الحد من أضرار الجريمة عبر تغيير العوامل

الظرفية الأكثر تأثيراً على البيئات التي تحدث فيها الجريمة بانتظام، فهذه البيئات هي الأقرب زمنياً إلى الفعل الإجرامي، ولذا تكون أكثر عرضة للتلاعب والتغيير من العوامل الأخرى. (دهج و الهى منش، ٢٠٢١، صفحة ١٥٢) وبهذا فإنّ نظرية الوقاية الظرفية تجعل من فكرة تقليل فرص ارتكاب الجريمة عبر تغيير البيئات، مرتكزاً لمجالها العملي، وذلك من خلال تعديل الظروف والبيئة المحيطة بالجريمة، بما يزيد من الجهد الذي يبذله الجاني لإرتكاب فعله الجرمي، ويقلل من الفوائد المتأتية منه، بدلاً من التركيز على المجرم نفسه. وقد عرّف رونالد كلارك وهو باحث بريطاني في علم الجريمة، وواضع نظرية الوقاية الظرفية، عرّف الوقاية الظرفية بأنها: "التدابير المتخذة لتقليل الفرص، وهي موجهة إلى أشكال محدّدة من الجرائم، تتطوي على إدارة البيئة المباشرة لمحل الجريمة أو تصميمها أو التلاعب بها بأكثر من طريقة منهجية ودائمة قدر الإمكان، تجعل الجريمة أكثر صعوبة وخطورة، أو أقل فائدة بنظر مجموعة واسعة من المجرمين". (Clarke, 1997, p. 4). وتم تعريفها أيضاً على أنّها: "تهج يسعى إلى تقليل فرص فئات محدّدة من الجرائم، من خلال زيادة المخاطر والصعوبات المرتبطة بها، وتقليل الفوائد الناجمة عنها". (Shariati & Guerette, 2018). وعرّفها آخرون بأنّها: "تمط من المواقف والسلوكيات التي تهدف إلى تقليل خطر الجريمة، وزيادة شعور المجتمع بالأمن والثقة، بهدف خلق شعور جديّ بحياة آمنة، والمساعدة في خلق بيئة خالية من الجريمة، من خلال التدخل في الأسباب والمؤدية إلى ارتكابها، وإتخاذ التدابير لإحداث تغييرات كبيرة في بيئة الجريمة" (لطيفي، السنة الثالثة ١٣٩٨، صفحة ٥٧). نجد من خلال التعريفات آنفة الذكر، أنّ الوقاية الظرفية تمثّل تحوّلًا في النهج التقليدي لمكافحة الجريمة الذي كان يركّز على الشخصية الإجرامية ودوافعها الإجتماعية والنفسية، إلى التركيز على بيئة الجريمة والتحكّم في ظروفها المكانية والزمانية، والعمل على منع وقوعها عبر إستراتيجيات وتدابير ظرفية مناسبة، بحسب نوع وطبيعة كل جريمة، فهي تُعد تجسيداً عملياً لتحوّل الفكر الجنائي من التركيز على العقوبات إلى الوقاية، دون إغفال البُعد العقابي بعد ارتكاب الجريمة. فهي من وجهة نظر السياسة الجنائية الحديثة، تمثّل بُعْدًا إستراتيجيًا للوقاية من العديد من الجرائم، لا سيما تلك الجرائم التي تحدث بشكل شبه يومي في الأماكن العامة، كالسرقات وغيرها. وتأسيساً على ما تقدّم، يمكن لنا أن نعرّف الوقاية الظرفية من الجريمة في سياق القانون الجنائي الوظيفي بما يلي: "مجموعة من الإجراءات والتدابير غير الجنائية، تشريعية - إدارية - تقنية، التي تتّخذها المؤسسة العامة بهدف تعديل البيئة المادية المحيطة بهدف الجريمة، بما يقلل من فرص ارتكابها، عبر زيادة الجهد والمخاطر على الجاني المحتمل، وتقليل المنفعة المتوقعة من الجريمة، دون التعرّض لدوافعه الشخصية أو العوامل الخارجية المؤدية لسلوكه الإجرامي".

٨- أهم نظريات الوقاية الظرفية المفسرة لعوامل ارتكاب الجريمة

٨- ١- نظرية النشاط الروتيني

في إطار تطوّر النظريات التي تناولت الأفكار والآراء المفسرة للسلوك الإجرامي، لم تعد النظريات التقليدية التي تركز على خصائص الجاني النفسية والإجتماعية وحدها كافية لفهم التغيّرات والأساليب المعتمدة في ارتكاب الجرائم المعاصرة، لا سيما مع تنامي فكرة إشراك العوامل الظرفية والبيئية في تفسير سبب وقوع الأفعال الإجرامية. ومن هنا برزت نظرية النشاط الروتيني، كإحدى المناهج الأساسية في إطار النظريات التي تصدّت للوقاية من الجريمة، فتحول الإهتمام من تحليل دوافع المجرم إلى التركيز على فهم الظروف المحيطة بالجريمة، التي تتيح الفرص لإرتكاب الفعل الجرمي، وتسهّل وقوعه فتمّ هذه النظرية الباحثان "ماركوس فيلسون" و "لورانس كوهين" سنة ١٩٧٩، وهي إحدى أهم النظريات الوضعية في علم الإجرام، التي ينصب تركيزها على الجريمة كحدث وليس كظاهرة إجتماعية معقّدة، فهي تركز على الظروف الموقفية التي تهَيء فرص ارتكاب الجريمة، وتقترض أنّ الجريمة لا تتطلّب بالضرورة وجود مجرمين ذوي دوافع خاصة، أو ظروف إجتماعية قاهرة، بل هي نتيجة لتقارب ثلاثة عناصر أساسية في الزمان والمكان، هي: جانٍ متحمّس، هدف مناسب وغياب وصي قادر. (Cohen & Felson, 1979) وتُعد هذه النظرية تحوّلًا بارزًا عن نهج النظريات التقليدية التي كانت تركز على دوافع الجاني حصراً في تحليل أسباب الجريمة، فهي تطرح سؤالاً مختلفاً عن سابقتها، مفاده: ما هي الظروف التي ساعدت في وقوع الجريمة؟ بدلاً من السؤال التقليدي الذي كان يُطرح: لماذا ارتكب الشخص الجريمة؟ إنّ نظرية النشاط الروتيني لا تركز بشكل أساسي على الدوافع التي جعلت من الشخص يتحوّل إلى جانٍ متحمّس، بقدر ما هي تقترض وجود أشخاص لديهم ميول وقدرة على ارتكاب الجريمة في أي وقت وفي أي مكان، فهي لا تدرس سبب ميل الأفراد أو المجموعات إلى ارتكاب الجريمة، بل تأخذ الميول الإجرامية كأمر مسلّم به، وتفحص الطريقة التي ساعدت بها الحالة الروتينية الزمانية والمكانية للأنشطة الإجتماعية الأفراد على ترجمة ميولهم ودوافعهم الشخصية إلى أفعال إجرامية. (Gilling, 1997, p. 41) لذا وإنطلاقاً ممّا تمّ التطرّق إليه آنفاً، يرى "فيلسون و كلارك"، أنّ هذه النظرية تقوم على فكرة أنّ التغيّرات الإجتماعية في أنماط الحياة اليومية بمختلف أشكالها، تُلقِي بظلالها على فرص ارتكاب الجريمة، بسبب أنّها تعيد تشكيل اللقاءات بين الجناة المحتملين والأهداف المناسبة بشكل يومي رتيب. فقد بدأ نهج النشاط الروتيني كتفسير لجرائم العنف المباشر، كالقتل والخطف والتهديد،

ويفترض أنه لأجل حدوث مثل هذه الجرائم، يجب أن يكون هناك تقارب في الزمان والمكان للعناصر الثلاثة الأساسية آنفة الذكر، والتي يُصطلح عليها بـ (مثلث الجريمة). أخذ نهج النشاط الروتيني، الجاني المحتمل كأمر مسلم به، وركز على العنصرين الآخرين، ولم يشترط هذا النهج لمنع وقوع الجريمة أن يكون الوصي القادر دائماً ضابط شرطة أو حارس أمن وهكذا، بل يمكن أن يكون مجرد وجود ربة المنزل أو جار أو زميل في العمل وغيرهم مانع من وقوع الجريمة، فغالباً ما تكون الوصاية غير مقصودة، إلا أن مصادفة وجودها لحظة ارتكاب الفعل الإجرامي، له تأثير قوي وفعل ضد وقوعها، وعندما يكون الأوصياء غائبين يكون الهدف عرضة بشكل أسهل لخطر السلوك الإجرامي. (Felson & Clarke, 1998, p. 12). وفي إطار الوظيفة العامة، يمكن لنا إعادة تشكيل العناصر الثلاثة لنظرية النشاط الروتيني ضمن السياق الوظيفي والمؤسسي على النحو الآتي:

٨- أ: الجاني المتحمس: في السياق الوظيفي، فإن الجاني هو موظف عام أو مكلف بخدمة عامة، لديه دوافع شخصية لتحقيق منافع غير مشروعة على حساب مصلحة المؤسسة التي يعمل لديها، كتحقيق مكسب مالي، أو الحصول على نفوذ معين، أو التغطية على جرائم وظيفية، إلى غير ذلك من المنافع. وتغذي هذه الدوافع عوامل مختلفة، كغياب الرئيس الإداري النزيه والقوي، أو ضعف الأدوات الرقابية داخل المؤسسة وخارجها، أو غموض القوانين وضعف معايير العمل الوظيفي، وغيرها. وهذا العنصر مفترض الوجود وفقاً لنظرية النشاط الروتيني، دون الحاجة للخوض في تحليل منشأ التحفيز الإجرامي لدى الجاني، فهو شخص طبيعي يعمل في مؤسسة عامة وبموافقتها، لأن التركيز حسب هذه النظرية يكون على بيئة الجريمة والسياسات التي تسمح بتلقي العناصر الثلاثة التي تسهل وقوع الجريمة. لذا في إطار الوظيفة العامة لا يكون الحديث عن الجاني وفق المفهوم الكلاسيكي المتعارف عليه، وإنما عن موظف عام أو من في حكمه تتوافر لديه دوافع شخصية أو مهنية تجعل منه شخصاً قابلاً للانخراط في فعل مخرّجاً بواجبات الوظيفة العامة، سواء كان هذا الفعل يشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات، أو مجرد إخلال بالالتزامات وظيفية خاضعة لقوانين وأنظمة إنضباطية. وقد يكون هذا الجاني موظفاً بسيطاً يستغل ثغرة قانونية أو إجرائية لتحقيق منفعة ذاتية، أو موظفاً يرأس تشكيلاً معيناً ضمن المؤسسة العامة، يتجاوز حدود إختصاصاته بالتوصية بتعيين أشخاص خلافاً للشروط والمعايير التي نص عليها القانون، أو إفشاء أسرار وظيفية حساسة، أو تعريض أموال أو مصالح المؤسسة التي يعمل لديها للخطر، بهدف الحصول على منفعة غير مشروعة له أو لغيره. وقد يكون الجاني هو نفسه رئيس المؤسسة العامة، وهذا النوع من الجناة، يُعد من أخطر نماذج المجرمين في إطار جرائم الوظيفة العامة، فربما المؤسسة طبقاً لموقعه الوظيفي الرفيع لا يحتاج إلى البحث عن الفرص الإجرامية، فهو بإمكانه أن يصنعها بنفسه ويتحكم في مجرياتها، فهو الرئيس التنفيذي الأعلى داخل المؤسسة، ويتمتع بسلطات إدارية ومالية واسعة في جميع المجالات المتعلقة بنشاط المؤسسة، كإتخاذ قرارات التعيين، أو إحالة الأعمال والمشاريع، وإبرام العقود، وبما له من تأثير على اللجان والتشكيلات التابعة له، إلى غير ذلك من أشكال متعددة تمثل الجاني المتحمس داخل المؤسسات الحكومية.

٨- ب: الهدف المناسب: في سياق الوظيفة العامة، فإن الأهداف المناسبة لأن تكون فرصاً إجرامية كثيرة ومتعددة، لما تشكّله الوظيفة العامة من بيئة خصبة لأشكال متنوعة من الجرائم، فقد لا يكون الهدف المناسب مجرد شيء مادي، كالأموال أو الأشياء، بل يمكن أن يكون منصباً عاماً، وهو بحد ذاته هدف مغرٍ للجريمة، كالرشوة أو إستغلال السلطة، أو إساءة إستعمالها. أو قد يكون الحصول على بيانات حساسة، أو إسرار وظيفية، أو إتخاذ قرارات إدارية مهمة، كالتعيين أو إحالة تنفيذ مشاريع، وغيرها. ولغرض إضفاء حماية مناسبة للأهداف التي يمكن أن تكون فرصاً إجرامية، فإنه لا بد من إجراء تعديلات على البيئة المحيطة بالفرصة الإجرامية، وذلك بإحاطة الهدف بمزيد من الحماية والتحصين، من خلال إتخاذ مجموعة إجراءات وتعديلات على البيئة المحيطة بالهدف المحتمل لزيادة الجهد الذي يبذله الموظف لإرتكاب الجريمة، وزيادة الخطورة التي يمكن أن يتعرض لها، وتتسبب في كشفه وإحباط فعله الجرمي، وكذلك يتطلب الأمر تقليل الفوائد المتأتية من الجريمة من منظور الجاني، بهدف دفعه إلى إتخاذ قرار عقلاني بعدم المضي بالفعل الجرمي، لما ينطوي عليه من مخاطر وقلة فائدة. فمن منظور علم الإجرام السلوكي، فإن الهدف المناسب غير كافٍ وحده للقيام بالفعل الإجرامي، بل لا بد من تولّد قناعة لدى الجاني بأن الهدف قابل للوصول إليه دون إمكانية كشفه، ويحقق مردوداً معتبراً له، ويجب أيضاً أن يعتقد أن المجازفة لأجل تحقيق الهدف لا تنطوي على مخاطر كبيرة، ومن هنا تبرز أهمية العمل على وضع تقنيات ومناهج ظرفية فعّالة، وفي مقدمتها "الرقابة الإلكترونية"، تجعل من الجاني خائف ومتردد في تنفيذ جريمته، لما تنطوي عليه من جهد ومخاطر حقيقية قد تؤدي إلى كشفه وإحباط قدرته في تنفيذ فعله الإجرامي. ووفقاً لنظرية النشاط الروتيني، فإنه يُنظر إلى الهدف المناسب على أنه كيان يمتلك مجموعة من الخصائص تجعل منه هدفاً جذاباً للجاني المحتمل، ولا يُنظر له كما لو كان وجوداً مادياً مجرداً. وقد قام عدد من الباحثين بوضع أربعة أبعاد رئيسية تحدّد مدى مناسبة الهدف، وهذه الأبعاد هي:

- القيمة: ويُقصد بها مدى قيمة الهدف بالنسبة للجاني، ولا يُنظر الى القيمة من الناحية المادية البحتة، (كالأموال)، بل يمكن أن تشمل كذلك القيمة الاعتبارية، ك (السلطة والنفوذ). (Cohen & Felson, 1979, p. 591). فكلما كان الهدف ذا قيمة عالية، سواء كانت مادية أو غير مادية، كلما كان أكثر جاذبية للجاني، وإزداد الدافع لإرتكاب الجريمة. فقد يُنظر الى إجراء إداري معين يقوم به الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة، كهدف ذي قيمة عالية لدى هذا الشخص، كإتخاذ قرار بمنح رخصة معينة خلافًا للقانون، مثل (إجازة إستثمارية أو إحالة مناقصة أو الموافقة على قائمة مشتريات، أو بيع ممتلكات)، لأنها تمكنه من أخذ أموال بالإتفاق مع المستفيد، أو الحصول على منفعة غير مالية، كالتعيين في موقع أعلى. وعند إرتفاع قيمة الهدف، فإنّ على الوصي القادر (رئيس المؤسسة العامة أو المرجع الإداري الأعلى التابعة له المؤسسة) إتخاذ تدابير ظرفية فعّالة من شأنها حماية الهدف ومنع وقوع الجريمة، بأن يقوم بإجراء تعديلات على الظروف البيئية المحيطة بالهدف، إداريًا وتنظيميًا، وتقنيًا، لتقليل فرص تعرّضه لإعتداء، والتي من شأن هذه التعديلات أن تزيد من الجهد المبذول من الجاني لإرتكاب جريمته، وأن تزيد من مخاطر إكتشافها، وتقليل الفوائد المتأتية منها من منظور الموظف الجاني، وتقليل الأعداء والتبريرات التي قد يتذرع بها لإرتكاب الجريمة. ومن هنا يصبح الفساد الإداري ظاهرة معقّدة في المؤسسات العامة، عند إختلال أحد هذين العنصرين المتمثلين بـ (الهدف المناسب ذو القيمة والمراقب القوي)، وينشط دور العنصر المفترض المتمثل بالجاني المتحمّس (الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة) ويتّضح ممّا تقدّم، أنّ خفض قيمة الهدف من خلال إعتدال "الرقابة الإلكترونية"، هي أحد إستراتيجيات الوقاية الظرفية الحقيقية الى جانب زيادة الجهد ومخاطر إرتكاب الجريمة بالوسائل الظرفية الأخرى. ويتمثل خفض القيمة بحالات كثيرة بحسب نوع الهدف وطبيعة عمل المؤسسة العامة، كما في حالة منع الحصول على بيانات أو معلومات حساسة في مؤسسة أمنية، أو تقييد الوصول الى كشوفات المشاريع في الوزارات أو دواوين المحافظات قبل إعلانها، أو تقليل إمتيازات وصلاحيات إدارية، وتوزيعها على أكثر من موظف وهكذا، وجميع هذه المسائل، يمكن تحقيقها من خلال تفعيل أنظمة الرقابة الإلكترونية داخل المؤسسة العامة. ومن وجهة نظر جنائية، يمكن لنا أن نستخلص القصد الجنائي لدى الموظف الجاني من عنصر القيمة، فكلما تمكّن من أن تثبت أنّ الموظف أدرك القيمة المرتفعة لفعله الإجرامي أو قيمة إمتناعه عنه، كلما سهل إثبات القصد الجرمي. ومن هذا المنطلق، نجد أنّ بعض التشريعات تشدّد العقوبة تبعًا لحجم الفائدة المتحصلة أو القيمة المادية أو الاعتبارية للنتيجة الإجرامية، لا سيما في الجرائم الواقعة بصورة مباشرة على المال العام.

- القصور الذاتي: يرتبط هذا البُعد بسهولة أو صعوبة التعامل مع الهدف في أثناء إرتكاب الجريمة، كإمكانية نقله أو التخلّص منه أو تغيير موقعه، فالمجوهرات مثلاً، سهلة الحمل، بينما القاصات الكبيرة يصعب حملها أو نقلها. وفي موارد أخرى، قد يشير القصور الذاتي الى سهولة إخفاء آثار الجريمة أو صعوبة تتبّعها، وقوة تحمّل الهدف ضد السلوك غير القانوني من قبل المجرمين، بما في ذلك الوزن والحجم وخصائص الممتلكات المرفقة أو المقللة التي تمنع إزالتها بشكل غير قانوني، والقدرة البدنية للضحايا على مقاومة المهاجمين بأسلحة أو بدونها. (Cohen & Felson, 1979, p. 591). وفي جرائم الوظيفة الإدارية، كإساءة إستعمال السلطة أو إستغلال النفوذ وغيرها، قد لا يكون الهدف المناسب منفعة مادية بالضرورة، وإنّما قد يكون منصبًا وظيفيًا، أو صلاحية إدارية، الى غير ذلك، وهنا يتجلّى عنصر "القصور الذاتي" كمعيار أساسي في مدى تعرّض الهدف للسلوك الإجرامي. فعندما يكون الهدف غير محمي بأنظمة رقابية فعّالة، أو لا يخضع لضوابط وإجراءات تعيق إستغلاله، فإنّ القصور الذاتي يكون محدودًا أو منخفضًا، ممّا يجعله هدفًا سهلًا للموظف الجاني، كمن يتمتّع بصلاحيات مالية وإدارية واسعة، بدون رقابة فعّالة. وعلى العكس من ذلك، عندما يكون الهدف محاط بآليات مراقبة صارمة، كالتوثيق الإلكتروني، والمراجعة المسبقة وتعدّد المسؤوليات التضامنية بخصوصه، يجعل من الهدف ذا قصور ذاتي مرتفع، ممّا يرفع من تكلفة المخاطرة بالنسبة للموظف، ويحدّ من إمكانية إستغلال الوظيفة لأغراض شخصية.

- الرؤية: ويُقصد بها، مدى تعرّض الهدف للمشاهدة البصرية من قبل الجاني المحتمل، أي مدى وضوح الهدف وتمييزه في محيط ما بسهولة ويسر، فالأهداف الظاهرة للعيان، أو التي يمكن مشاهدتها بسهولة، تكون أكثر من غيرها عرضة للإستهداف، كمشاهدة هاتف محمول موضوعًا على طاولة، أو مشاهدة شخص يسير في شارع مفتوح، أو منزل غير محاط بجدار ولا يحتوي على أضواء، يكون أكثر وضوحًا بالنسبة للجاني من منزل محصّن بشكل جيد، الى غير ذلك من أمثلة. ويُنظر الى هذه الحالات من وجهة نظر الجاني، أي كلما إرتفعت درجة الرؤية لدى الجاني، كلما إزدادت إحتماالية إختياره كهدف، لأنّ الإستهداف في هذه الحالات يكون أقل جهد وخطورة بالنسبة للجاني. (Felson & Clarke, 1998) وفي جرائم الوظيفة العامة، وبالتحديد الإدارية منها، نرى أنّ عنصر الرؤية يشكّل في الغالب حالة مجازية، تتمثّل في مدى وضوح الهدف وإكتشافه من منظور الجاني المحتمل، المتمثّل بالموظف أو المكلف بخدمة عامة. فعندما نتناول الجرائم الوظيفية الإدارية (كالإهمال في أداء الواجب الوظيفي، أو إفشاء أسرار الوظيفة، أو إساءة إستعمال السلطة، وإستغلال النفوذ، وغيرها)، فإنّ الهدف في هذه الحالة قد لا يكون مجرد شيء مادي مرئي، كالنقد أو جهاز حاسوب أو طابعة، بل قد يتّخذ أشكالًا أكثر خطورة، كأن يكون الهدف إتخاذ قرار إداري معين، مثل منح رخصة إستثمارية أو إرساء عطاء خلافًا

للقانون، أو تعيين شخص غير كفوء في موقع هام، أو قد يكون إستغلال موقع وظيفي في الحصول على بيانات أو معلومات سرية، يمكن أن ينتفع منها مادياً أو معنوياً على حساب مصلحة وسمعة المؤسسة التي يعمل فيها. فالموظف العام بحكم موقعه الوظيفي، يكون أدري بمواطن الضعف والقصور في مؤسسته، ويمتلك رؤية واضحة بكل ما يتعلق بالنظام المتبع في إدارة المؤسسة، فأمين الصندوق على سبيل المثال، يعرف الثغرات في نظام الرقابة المحاسبية، ويدرك كيف ومتى يكون بإمكانه تحويل الأموال دون أن يتم كشفه، ووفقاً لهذه الرؤية للثغرة في النظام المحاسبي، تجعل المال العام هدفاً مناسباً لهذا الموظف، والرئيس الإداري يعرف الثغرات في نظام التعيين أو الترقية، أو الوصول الى البيانات الحساسة دون أن يكتشفه أحد، فيستغل هذه الثغرات في تنفيذ سلوكه الإجرامي، وهكذا.

- إمكانية الوصول: ويُعد من أهم الأبعاد، وهو يتعلّق بمدى سهولة الوصول الى الهدف. فكّما كان الوصول سهلاً، كلّما ازدادت احتمالية أن يصبح هدفاً للجريمة، ويتم تقدير هذه الإمكانية بمدى وجود موانع أو حواجز مادية أو تنظيمية تمنع أو تعرقل حدوث الجريمة، كوجود "الرقابة الفعالة"، أو أنظمة إنذار، أو سياج أمني محصّن، لذا يمكن أن يكون الهدف مادياً، كسهولة الدخول الى مبنى، أو غير مادي، كحالة التغلب على إجراءات أمنية معينة، كما إنّ تقليص أو إزالة هذه الموانع يعزّز من ملائمة الهدف من منظور الجاني، ممّا يولّد بيئة أكثر عرضة للجريمة. ويتّضح ممّا تقدّم، إنّ معرفة مدى مناسبة هدف الجريمة في الجرائم الوظيفية الإدارية، يستلزم منّا النظر الى الأبعاد الأربعة آتفة الذكر من منظور غير مادي "مجازي"، فقيمة الهدف ينصرف مفهومها الى السلطة والنفوذ الوظيفي، والقصور الذاتي الى قدرة النظام التشريعي والتنظيمي والتقني في حماية الهدف من الجريمة، والرؤية الى فعالية الرقابة وشفافية الإجراءات، وإمكانية الوصول الى الصلاحيات واعتماد الحوكمة الإلكترونية في الإدارة، وهكذا. لذا نرى أنّ فهم التأثير المتبادل للأبعاد المذكورة، يفسح المجال لتبني تدابير ظرفية مناسبة تجاه السلوكيات المنحرفة التي تمهّد لإرتكاب الجرائم الوظيفية الإدارية، من خلال رفع مستوى "الرؤية"، ورفع "القصور الذاتي" و "تقييد الوصول"، عبر إجراءات غير جنائية، تستهدف بيئة العمل الوظيفي، لمنع فرص حدوث الجريمة أو الحد منها.

٨- ١- ج: الوصي القادر: إنّ فكرة أنّ شخصاً ما، يراقب ويمكنه أن يكتشف السلوكيات غير المشروعة في مكان وزمان معينين، هي التي تردع الجاني المحتمل عن ارتكاب عمل إجرامي. بمعنى آخر، إنّ مجرد وجود الوصي، يكون بمثابة تذكير لطيف للجاني بأنّ هناك من يراقبه، كما في حالة المواطنين العاديين الذين يمارسون حياتهم اليومية بشكل طبيعي، ولكنهم يوفّرون من خلال وجودهم درجة معينة من الأمن. ولا ينبغي الخلط بين الأوصياء وضباط الشرطة أو حراس الأمن الذين من غير المرجّح أن يكونوا متواجدين في مكان وقوع الجريمة، ذلك أنّ فكرة الوصي واسعة، وتشمل جميع الأشياء والأشخاص الذي يكون وجودهم سبب رادع لإرتكاب جريمة، كالأخ والصديق وزميل العمل وكاميرات المراقبة وأجهزة الإنذار المبكر، وإنارة الشوارع، وما الى ذلك. (Meghan & Hollis, 2011) وقد عزّف العالم فيلسون الوصي بأنّه: "الشخص الذي يراقب الهدف المحتمل للجريمة، سواء كان شيئاً أو شخصاً". (Felson & Clarke, 1998, p. 5). ويرى علماء الجريمة، أنّ من ينطبق عليه وصف الوصي هو فقط ذلك الشخص الذي لديه هدف حماية الهدف، أو أولئك الذين يتواجدون في مكان وقوع حدث إجرامي محتمل أو بالقرب منه، وهذا الفرد أو مجموعة الأفراد هم من يمنعون وقوع الحدث الإجرامي في ذلك الوقت وذلك المكان، وغالباً ما يكون ذلك دون علمهم. ومن الأمثلة على ذلك، المارة الذين يردعون بمجرد وجودهم الجاني المتحمّس عن سرقة دراجة، على الرغم من أنّ المارة لم يكن يعلمون أنّ جريمة على وشك أن تُرتكب، فالآلية التي يعمل من خلالها هؤلاء الأوصياء العرضيون هي التواجد في موقع الحدث الإجرامي المحتمل، ممّا يوفّر إمكانية ملاحظة الجريمة والتدخل، سواء عن طريق الإقتراب المباشر من الجاني، أو بشكل غير مباشر من خلال لفت إنتباه ضابط شرطة أو حارس أمن الى الجريمة. (Meghan & Hollis, 2011, p. 8). وفي سياق الجرائم الوظيفية الإدارية، نجد أنّ مفهوم "الوصي القادر" ينصرف الى أي عنصر بشري أو غير بشري، يشكّل وجوده مانعاً أو رادعاً من وقوع الجريمة، كالموظف الرقابي الكفوء، أو نظام تدقيق متطوّر، أو كاميرات مراقبة، وغير ذلك. ويُعد هذا العنصر أحد الركائز الأساسية في الوقاية الظرفية من الجرائم الوظيفية، كونه يمثّل إطاراً تنظيمياً وتقنياً وسلوكياً، يوفّر وجوده بيئة نقل فيها فرص ارتكاب الجريمة. ولأهمية هذا العنصر في مكافحة الجرائم الوظيفية، لا سيما الجرائم الإدارية، فإنّه يستدعي تحوّلًا في أنظمة إدارة المؤسسات العامة نحو الحوكمة الشاملة، أكثر منه إهتماماً بالجوانب الفردية، أي إنتقالاً من الوقاية المبنية على الردع والعقاب الى الوقاية المبنية على تعديل الظروف البيئية المحيطة بالجريمة "الوقاية الظرفية"، فمن منظور علم الإجرام، يمكن القول، أنّ الحوكمة الإلكترونية، من أهم وسائل مكافحة الجريمة، وتجسيد عملي لمفهوم "الوصي القادر"، من خلال تعزيز أنظمة الرقابة الداخلية والخارجية، واعتماد التكنولوجيا الحديثة في الإدارة، الى غير ذلك من إجراءات، بما يعزّز من الجانب الوقائي، ويقلل من اللجوء الى أسلوب التجريم والعقاب، وبما ينسجم مع التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية التي تحتل على الإجراءات الوقائية أكثر من الردع والعقاب.

في إطار البحث عن وسائل فعالة لمنع الجريمة أو الحد منها، إكتسبت نظريات الوقاية الظرفية من الجريمة أهمية متزايدة في السنوات الأخيرة، وبالأخص في ظل تنامي الشعور بأن مكافحة الجريمة لا تقتصر على الجوانب الاجتماعية والنفسية فحسب، وإنما تتعدى ذلك إلى دراسة البيئة التي تُرتكب فيها الجريمة، والظروف المختلفة المحيطة بها. وتُعد نظرية الاختيار العقلاني واحدة من أبرز نظريات الوقاية الظرفية، التي تفترض أن الجريمة فعل عقلائي يتخذه الجاني بعد إجراء موازنة دقيقة بين التكاليف المحتملة من الجريمة، والمنافع المتوقعة منها، ومن ثم، فإن الفعل الإجرامي ليس مجرد رد فعل لإضطرابات نفسية أو ضغوط إجتماعية، بل هو نتاج قرار واعٍ يُقدّم عليه الجاني ضمن ظروف معينة، تشجع على ارتكاب الجريمة أو تثبطها، وفقاً لمستوى الفرصة، ودرجة المخاطرة ومقدار المنفعة. يشكل الاعتقاد الذي مفاده أن الجناة يهتمون الفرص، وأنهم يختارون السلوك الإجرامي، حجر الزاوية في الوقاية الظرفية من الجريمة، حيث تفترض نظرية الاختيار العقلاني، أن الفرد يتخذ قرارات حول ما إذا كان سيقدم على ارتكاب جريمة، أو يرتدع عن ذلك، بناءً على مجموعة من المعطيات، كخطورة العملية ومدى نجاحها، والفوائد المتوقعة منها، وهذا يعني أن الأشخاص لا يرتكبون جرائم كلما سنحت الفرصة لهم، بل أنهم يتخذون قرارات مدروسة حول الجريمة، بناءً على الاختيارات المتوفرة ودرجة الخطر والجهد والفائدة. (لاب، ٢٠٢٣، صفحة ٢٦٩) طُوّرت نظرية الاختيار العقلاني في الأصل على يد خبراء إقتصاديين، ونشأت من الفلسفة النفعية، ثم توسّعت لتشمل العلوم الاجتماعية، وعلم الإجرام. تقدّم هذه النظرية منظوراً حول أسباب إختيار المجرمين الأفراد ارتكاب جرائم محدّدة، مع إعتبار العقلانية فرضية أساسية للنظرية، وبالتالي فيما يتعلّق بالجريمة، سواء أكانت عمدية أم غير عمدية، تفترض نظرية الاختيار العقلاني أن المجرمين يقيمون الفوائد والعواقب المحتملة المرتبطة بالجريمة، ثم يتخذون خياراً عقلياً بناءً على هذا التقييم. لا يعني هذا أن نظرية الاختيار العقلاني غير قابلة للنقد، ولكن كنظرية فلسفية مجردة، فإن الاختيار العقلاني يبدو منطقياً في عملها. وتستند نظرية الاختيار العقلاني، إلى مبدأ المنفعة المتوقعة في النظرية الإقتصادية، وينص هذا المبدأ على أن الفاعل سيتخذ قرارات عقلانية بناءً على المدى الذي يتوقع فيه أن يؤدي القرار (أو بالأحرى نتائجه) إلى تعظيم الربح وتقليل الخسارة. فهي تمثل تحولاً واضحاً في التركيز، كونها صُمّمت حول الدافع الفردي، وإنعكاساً للمصلحة الذاتية، لذا فإنها تبدو تتمتع ببعض المصادقية في تفسير السلوك البشري. (Stiernstedt, 2019, p. 46) وفقاً لنظرية الاختيار العقلاني، فإن الموظف العام أو من في حكمه، عندما يُقدّم على ارتكاب جريمة مستغلاً وظيفته، فإنه لا يتصرف عشوائياً أو إنفعالياً، حيث تستند هذه النظرية في علم الإجرام على فرضية رئيسية مفادها، أن المجرم ليس مدفوعاً فقط بعوامل نفسية أو إجتماعية تأخذ به نحو ارتكاب الجريمة، بل يتخذ قراراته الإجرامية بناءً على تقييم عقلائي لتكاليف الجريمة والمنافع المحتملة من ارتكابها، وعلى هذا الأساس، يُجري دراسة وتحليلاً دقيقاً للظروف المحيطة به، تتضمن حساب الكلفة المتعلّقة بالجريمة من حيث الجهد والمخاطر والمنفعة من ارتكابها، ومن ثم يتخذ القرار العقلاني الذي يستند إلى تقييم عميق للخيارات المتاحة له، إما بإرتكاب الفعل الإجرامي وإما بالإمتناع عنه. ويرى روبرت كليتغارد، أن الفساد في المؤسسات العامة يحدث بعد حسابات عقلانية يقوم بها وكلاء الحكومة (موظفو الدولة)، حيث يقارن الوكيل بين المنافع المحتملة من جريمة الفساد والتكاليف المترتبة عليها، بما في ذلك العقوبة وفقدان الوظيفة، وسوء السمعة الذي سيلحق به إذا ما أكتشفت الجريمة، إذ يقرّر الوكيل (الموظف الفاسد) القيام بالفعل الذي يشكل فساداً إدارياً أو مالياً، إذا كانت القيمة المتوقعة لمصلحته الشخصية أكبر من تلك الناجمة عن الإلتزام بقيم النزاهة والقانون. وقد أطلق كليتغارد معادلة الفساد الشهيرة، التي تقضي بأن: "الفساد = حصر الصلاحيات + السلطات التقديرية - المساءلة". حيث ترتفع احتمالات الفساد مع وجود الصلاحيات الواسعة وحرية تقديرية في إتخاذ القرار، وضعف المساءلة، وتتنخفض عند الحد من الصلاحيات ووجود رقابة فعّالة ومساءلة حقيقية. (Klitgaard, 1988, p. 26). نجد أن رؤية كليتغارد للفساد واقعية، وهي ما عليه أغلب المؤسسات العامة في بلادنا، ولمعالجة هذه الحالة فإن الأمر يتطلب توزيع الصلاحيات بين أكثر من موظف، وعدم حصرها بشخص واحد، كما تستدعي الحالة تقليص السلطة التقديرية، من خلال تشريع قوانين تبين الأحكام والإجراءات بشكل واضح وشفاف، تمنع من التأويل والتفسير، وكذلك يستلزم الأمر تعزيز الرقابة والمساءلة، من خلال مراجعة الأداء وإشراك الجمهور بعملية الرقابة، والأهم من ذلك كله، إعتداد تقنيات التكنولوجيا الحديثة في العمل الوظيفي. ويمكن لنا أن نحدّد الأنشطة الوظيفية المهمة التي تزداد فيها الميول نحو ارتكاب الجريمة بالآتي: العقود والمشتريات، معاملات الصرف المالي، التعيين في الوظائف العامة، وبالأخص التعيين في المواقع المهمة، ومنح الرخص للقيام بالأعمال على إختلافها، إلى غير ذلك. وهذه الأنشطة هي منبع جرائم الفساد الإداري والمالي في المؤسسات العامة، وهي الجرائم الأكثر فتكاً في الوظيفة العامة، وفي كيان الدولة بشكل عام، والتي تخضع لمنطق الخيارات العقلانية، فمرتكبو هذه الجرائم عادة ما يكونون موظفين عموميين ذوي سلطات وصلاحيات واسعة، ومطلعين على قوانين وأنظمة المؤسسة التي يعملون فيها، وبالتالي فهم يجرون تقييماً مسبقاً لحسابات الكلفة والمنفعة، عندما يريدون أن يسلكوا سلوكاً يخرق القانون، ويتخذون قراراتهم في ضوء هذا التقييم.

٩- التعريف بالجريمة الوظيفية الإدارية وصورها

٩-١: التعريف بالجريمة الوظيفية الإدارية: تُعدّ الجرائم الوظيفية الإدارية، من أبرز الجرائم التي كانت ولا زالت تحظى بإهتمام الفقه الجنائي والإداري، لخصوصيتها ولارتباطها المباشر بالجهاز التنفيذي للدولة، والسلطة الممنوحة لموظفيها ومستخدميها، فكما هو معلوم، إنّ الجريمة ذات الصفة الوظيفية لا تنشأ من مجرد مخالفة القانون، وإنّما من إستغلال الموظف لموقعه الوظيفي، من أجل الحصول على مكاسب غير مشروعة، أو الإضرار بمصالح الجهة التي يعمل لديها، أو بمصالح الأفراد. ويشكل هذا النوع من الجرائم خرقاً مزدوجاً للقانون، فهو من جهة يشكل إنحرافاً عن الواجبات الوظيفية التي نصّت عليها القوانين وأنظمة الوظيفة العامة، ومن جهة أخرى، يمثل إخلالاً بالثقة العامة التي يجب أن تكون عليها مؤسسات الدولة أمام الشعب. ومن هذا المنطلق، فإنّ تحديد مفهوم الجريمة الوظيفية الإدارية أمر في غاية الأهمية، فمن جهة يُعدّ مصطلح "الجريمة الوظيفية الإدارية"، مصطلح جديد خاص بهذا البحث، ولم يرد في أي دراسة سابقة بهذا الوصف، ومن جهة أخرى، فإنّ الوقوف على مفهوم الجرائم الوظيفية الإدارية، سيسهم بشكل كبير في فهم مضامين وجزيئات هذا البحث، وسلامة البناء التحليلي للأفكار والنظريات ذات العلاقة، لا سيما نظريات الوقاية الظرفية. لم يرد في القوانين الجنائية ولا في الفقه الجنائي تعريف خاص بمصطلح "الجريمة الوظيفية الإدارية". وإنّما تصدّى الفقه الجنائي الى تعريف كل جريمة إدارية على حدة، كجريمة إساءة إستعمال السلطة، وإفشاء الأسرار الوظيفية والإضرار العمدي، وغيرها. كذلك لم تتدخل القوانين الجنائية بوضع تعريف خاص بالجريمة بمفهومها العام، تاركة هذه الأمر للفقه والقضاء. ونقصد بالجريمة الوظيفية الإدارية لأغراض هذه الدراسة، هي تلك الأفعال الإيجابية أو السلبية، التي تصدر من الموظف العام أو من في حكمه، التي تنتهك نصوصاً عقابية ذات صلة بالوظيفة العامة، أو تشكل إخلالاً بواجباتها، ولم يكن القصد منها تحقيق منفعة مالية مباشرة. وقد ذهب قانون العقوبات العراقي شأنه في ذلك شأن معظم قوانين العقوبات في العالم الى عدم وضع تعريف عام للجريمة، وهو مسلك محمود له، ذلك أنّ وضع تعريف عام للجريمة في القانون أمر لا جدوى منه، طالما أنّ المشرّع يضع لكل جريمة نصاً خاصاً يحدّد أركانها ويبين عقابها. (الخلف و الشاوي، ٢٠١٥، صفحة ١٣٠). إلّا أنّ قانون العقوبات العراقي جاء بتعريف للفعل المجرّم، فعرفه في المادة (٤/١٩) بأنّه: "كل تصرف جرّمه القانون سواء كان إيجابياً أم سلبياً كالترك والإمتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك". ويتّضح من هذا التعريف، أنّ المشرّع الجنائي العراقي قد وضع قاعدة عامة للسلوك الذي يُعدّ جريمة، بصرف النظر عن نوع هذه الجريمة وطبيعتها وعقوبتها، فجعل أي تصرف نصت القوانين العقابية على تجريمه، سواء أكان هذا التصرف فعلاً أو إمتناعاً جريمة، إلّا اذا نص القانون على خلاف ذلك. وعلى العكس من هذا، حرص رجال الفقه الجنائي على أن يكون تعريف الجريمة من أوّل وأهم ما تحويه مؤلفاتهم، كي يكون أداة تمييز لها عما تشابه معها أو تختلط بها من معانٍ أخرى، كالجريمة المدنية والجريمة التأديبية وغيرها. إنّ الجريمة بمعناها المجرد، هي شيء ضد القانون بالنسبة لأولئك الذين يتبنون مثل هذا التعريف الدقيق للكلمة، أو من ناحية الإجماع القانوني على معناها، وعلى أي حال، فإنّ هناك إتجاهين أساسيين في تعريف الجريمة: الأول شكلي والآخر موضوعي؛ فأصحاب الإتجاه الشكلي يجعلون مناط التعريف العلاقة الشكلية بين الجريمة وقانون العقوبات، فالجريمة بحسب الإتجاه الشكلي هي: "الواقعة التي تُرتكب بالمخالفة لقواعد قانون العقوبات، ويترتب عليها عقوبة جنائية"، في حين يركّز أصحاب الإتجاه الموضوعي على جوهر الجريمة بإعتبارها واقعة ضارة بمصالح المجتمع الأساسية والتي يقوم عليها أمنه وكيانه، فالجريمة وفقاً للإتجاه الموضوعي هي: "الواقعة الضارة بكيان المجتمع وأمنه" (سلامة، ١٩٧٩، صفحة ٨٢). والمتتبع لكتب الفقه الجزائي العربية، يجدها تميل الى الأخذ بالجانب الشكلي عند تعريفها للجريمة (النصراوي، ١٩٧٧، صفحة ١١١). وقد تعلّق الأمر بالجريمة الوظيفية الإدارية، فلم يتطرّق الفقه الى وضع تعريف لها، لما بيّناه آنفاً من إختلاف التسمية بين القوانين لهذا المفهوم. ومن هذا المنطلق، فإنّنا نجد من المفيد في هذه الدراسة، أن نضع تعريفاً للجريمة الوظيفية الإدارية، فبالرجوع الى أحكام قانون العقوبات، وقانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقيين، يمكن تعريف الجريمة الوظيفية الإدارية بأنّها: "كل فعل أو إمتناع يرتكبه الموظف العام أو من في حكمه، مخالف لواجبات وظيفته، لا يستهدف منه تحقيق منفعة مادية، وتترتب عليه عقوبة جزائية أو تأديبية".

٩-٢: صور الجرائم الوظيفية الإدارية

تتعدّد صور الجرائم الوظيفية الإدارية، وتتفاوت خطورتها من جريمة الى أخرى، بحسب ظروف ارتكابها، ومستوى الموقع الوظيفي للجاني، ومقدار الضرر الذي أحدثته الجريمة بالمؤسسة العامة، الى غير ذلك. لذا سنحاول التعريف ببعض هذه الجرائم بشكل موجز في النقاط الآتية:

٩-٢-أ: إساءة إستعمال السلطة

ويُقصد بها، أن يستهدف القرار الإداري غرضاً غير الذي من أجله مُنحت الإدارة سلطة إصداره. (كنعان، ٢٠٠٩، صفحة ٣٠٧). وقد تعدّدت التسميات الفقهية والقانونية التي تناولت هذا الفعل، فعلى سبيل المثال، أطلق المشرع الأردني عليه تسمية "إساءة إستعمال السلطة"، فقد ورد في

المادة (١٠/د) من قانون محكمة العدل العليا الأردنية النافذ مصطلح "إساءة إستعمال السلطة"، بإعتباره الوجه الرابع من أوجه إلغاء القرار الإداري. وكذلك ذهب إلى هذا المعنى، قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل، حيث جاء في نص المادة (١/١٨٢) منه على: "إن كل موظف يستعمل سلطته الوظيفية مباشرة أو بطريق غير مباشرة، ليعوق أو يؤخر تنفيذ أحكام القوانين أو الأنظمة المعمول بها، أو جباية الرسوم والضرائب المقررة بالقانون، أو تنفيذ قرار بحكم قضائي أو أي أمر صدره سلطة ذي صلاحية، يكون عقابه الحبس من شهر إلى سنتين". وكذلك فصل المشرع المصري هذه التسمية، حيث جاء في المادة (٢/١٠) من قانون مجلس الدولة المصري النافذ رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ المعدل: "ويُشترط في طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية أن يكون مرجع الطعن عدم الإختصاص أو عيباً في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها أو إساءة إستعمال السلطة...". كما أن قانون العقوبات العراقي، أطلق عليه أيضاً وصف "إساءة إستعمال السلطة"، وحسب ما ورد في المادة (٣٤١) منه. وأما فقهاء القانون، فمنهم من أطلق عليه تسمية "عيب إنحراف السلطة"، ومنهم من سمّاه "التعسف في إستعمال السلطة"، ومنهم من أطلق عليه "الإنحراف بالسلطة"، ومنهم من وصفه بـ "الإنحراف في إستعمال السلطة"، ومنهم من ذهب إلى تسميته بـ "إساءة إستعمال السلطة". (حسين، ١٩٨٢، صفحة ٦٣) جدير بالذكر، أن جريمة إساءة إستعمال السلطة، لها مفهومان، مفهوم يعكس وجهة نظر شراح القانون الإداري، ومفهوم آخر يعكس وجهة نظر شراح القانون الجنائي، فأما من ناحية الفقه الإداري، فقد عرّفها جورج فيدال بأنها: "إستخدام السلطة الإدارية لسلطاتها من أجل تحقيق هدف مغاير للهدف الذي وُضع لها". (العقيلي، ٢٠٠٨، صفحة ٤٩). ويذهب الفقيه فالين بأنها: "ترتكب الإدارة عيب الإنحراف في السلطة، عندما تستعمل سلطاتها لتحقيق أغراض غير التي يحددها المشرع لها". (الفليت، ٢٠١٤، صفحة ٧). ويذهب فقيه آخر، إلى القول، "إننا نكون بصدد إنحراف بالسلطة، عندما تستعمل السلطة الإدارية سلطاتها لتحقيق هدف غير الذي مُنحت لها من أجله السلطة". (ملويا، ٢٠٠٧). ويذهب الفقيه الفرنسي "بونار" إلى أنها: "نوع من عدم المشروعية ينحصر في عمل قانوني يكون سليماً في جميع عناصره، عدا عنصر الغرض المحدّد له". (أحمد، ٢٠١٥، صفحة ١٨٥). أما الفقه الجنائي، فإنّه يرى في جريمة إساءة إستعمال السلطة، خروج للموظف العام أو من في حكمه عن المحددات القانونية للوظيفة العامة، بما في ذلك قيامه بسلوك يخالف ما نصّت عليه قوانين وأنظمة وتعليمات الوظيفة العامة، بهدف تقديم المصلحة الشخصية على المصلحة العامة". فإذا كان القانون قد خول الموظف العام سلطة معيّنة، من أجل تمكينه من القيام بواجبات وظيفته، فإنّ عليه أن يستعملها فقط لما يكون فيه نفع يصب في تحقيق المصلحة العامة، فلا يجوز إساءة إستعمالها لمصلحة أو منفعة شخصية فردية، أو حتى إستعماله لها في إلحاق ضرر عدائي يمس الحقوق الشخصية أو المصلحة العامة، أو للعدوان على مصالح الأفراد التي حماها القانون. (الدين م، ٢٠٠٥). ولجريمة إساءة إستعمال السلطة صور عديدة أهمّها: (كنعان، ٢٠٠٩، صفحة ٣١٥ وما بعدها).

أ- أن يستهدف القرار أو العمل الإداري غاية بعيدة عن المصلحة العامة، كإستعمال الإدارة سلطاتها لتحقيق مصلحة شخصية، أو بقصد الإنتقام أو الإضرار بالغير، أو بهدف التهرب من تنفيذ حكم قضائي.

ب - مخالفة القرار أو العمل الإداري لقاعدة تخصيص الأهداف، كإستخدام وسائل الضبط الإداري لتحقيق مصالح مالية، أو إستخدام نظام الإستيلاء المؤقت على العقار بقصد الإستملاك، أو إستخدام سلطة نقل الموظف بهدف توقيع عقوبة إنضباطية مبطنة عليه. ومن أمثلة إساءة إستعمال السلطة ما نصّت عليه المادة (٣٤١) من قانون العقوبات العراقي النافذ والتي جاء فيها: "يُعاقب بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة تسبّب بخطئه الجسيم في إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الأشخاص المعهود بما إليه إن كان ذلك ناشئاً عن إهمال جسيم بأداء وظيفته أو عن إساءة إستعمال السلطة أو عن إخلال جسيم بواجبات وظيفته".

٢-٩- ب : الوساطة أو المحسوبية

إنّ الوساطة أو المحسوبية، من الأفعال التي تُلحق ضرراً بليغاً بالوظيفة العامة بشكل عام، وبمؤسسات الدولة بشكل خاص، إذ أنّ الجاني هنا سيخالف أحكام القانون والأنظمة والتعليمات، من أجل تلبية طلب أو تمشية معاملة أو إصدار قرار مخالف للقانون لصالح شخص تربطه به علاقة ما، سواء كانت علاقة قرابة أو صداقة أو عمل أو غير ذلك. لذا فقد تصدّت القوانين العقابية إلى هذه الظاهرة التي تبدو عالمية، فهي لا تتحدّد بدولة ما أو مجتمع ما، وإنّما ظاهرة يكاد لا يخلو مكان منها. ولم تضع التشريعات الجنائية تعريفاً خاصاً بهذه الجريمة، وإنّما ذكرت عناصرها والعقوبة المناسبة لها، ويبقى دور الفقه الجنائي في وضع التعريف المناسب لها، وهو مسلك محمود لها، إذ أنّ وضع التعريفات ليس من عمل المشرع، لما قد ينتج عنه من حصر الجريمة في نطاق ضيق، قد لا ينسجم مع هدف القانون في محاربة الجريمة. (الدين أ، ١٩٨٥، صفحة ٨). ونظراً لعدم وجود مفهوم قانوني محدّد وثابت للوساطة أو المحسوبية، لذا فقد اختلف الفقهاء في وضع تعريف محدّد لهذه الجريمة، فهناك من عرّفها بأنها: "الخدمة التي يطلبها شخص ما من آخرين خارج سلطة القانون أو الأصول المتبعة، ويطلب فيها تجاوز حق الآخرين لصالحه، وفيها إستعمال النفوذ

أو الصلة العائلية أو أية صلات على صاحب الحق". (الكيلاني و سكجها، ٢٠٠٢، صفحة ٣٣). كما عرّفها آخرون على أنّها: " طلب فرد من موظف عام إنجاز عمل مشروع أو غير مشروع لصالحه أو لصالح فرد آخر ". (الشيخلي، ٢٠٠٤). وقال آخرون أنّها: " كل عمل يقوم به الغير لمصلحة صاحب الحاجة للتوسط لدى الموظف العام، لغرض القيام بعمل لهذا الغير أو الإمتناع عن عمل، والتأثير على قناعته الشخصية". (عمّاش، ٢٠١٢، صفحة ٨٣). ويرى الباحث، أنّ هذا التعريف الذي أورده "عمّاش"، قد ذكر عنصرًا أساسيًا من عناصر جريمة الوساطة أو المحسوبية، لم تتطرق له بقية التعريفات، ألا وهو عنصر "التأثير على القناعة"، إذ أنّ هذه الجريمة ما كانت لتقع لولا أنّ الشخص الذي توسّط لدى الموظف أو المسؤول في الدولة، له تأثير على قناعات هذا الموظف أو المسؤول، يصل إلى حد القبول بتجاوز القانون من أجل إرضاء هذا الشخص، وتلبية طلبه. فلو لم يكن لهذا الشخص الذي قام بالوساطة تأثير على الموظف أو المسؤول، لكان التوسّط غير مجد، ولا تأثير له على قناعة صاحب القرار. وقد نص قانون العقوبات العراقي النافذ على جريمة الوساطة أو المحسوبية في عدة مواد فيه، نذكر منها ما جاء في المادة (٣٣٠) التي نصّت على: "يعاقب بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة، إمتنع بغير حق عن أداء عمل من أعمال وظيفته أو أخلّ عمداً بواجب من واجباتها، نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة أو لأي سبب آخر غير مشروع". وكذلك ما نصّت عليه المادة (٢/٢٩٧) من ذات القانون بقولها: "إذا كان الطبيب أو القابلة، قد طلب أو قبل أو أخذ عطية أو وعداً لإعطاء الشهادة أو كان قد أعطاهما نتيجة لتوصية أو وساطة، يعاقب هو ومن قدّم أو أعطى أو وعد أو تقدّم بالتوصية أو تدخل بالوساطة بالحبس أو بإحدى هاتين العقوبتين".

٩-٢-ج - الإهمال الجسيم في أداء الواجب الوظيفي

تطرّقت عدة مدارس فقهية إلى المقصود من الإهمال، ومنها المدرسة الإنكليزية، التي برزت فيها عدة آراء وإتجاهات في هذا الصدد، فذهب الإتجاه الأول إلى أنّ الإهمال هو: "حالة ذهنية، يتمثل أساساً في الإتجاه المعنوي إلى اللامبالاة المخلة، فيما يتعلّق بسلوك المرء ونتائجه". ووفقاً لرؤية أصحاب هذا الإتجاه، فإنّ الشخص المهمل هو الشخص الذي لا يبالي. (أسود، ٢٠١٠، صفحة ٢٦). وذهب إتجاه آخر في هذه المدرسة إلى تعريف الإهمال بأنّه: "موقف عدم المبالاة أو عدم الإكتراث بدون سبب، الذي يتخذه الفاعل بالنسبة إلى النتائج الضارة التي قد تترتّب على تصرّفه". (الشكري، ٢٠٠٥، صفحة ٦٤). إلّا أنّ الملاحظ على هذين التعريفين، أنّهما قد خلطا بين الإهمال وعدم المبالاة، الذي هو محل خلاف بين الفقهاء، إذ يدخله البعض منهم في دائرة الخطأ، ممّا يجعل الجريمة الناتجة عنه غير عمدية، في حين يدخله البعض الآخر في دائرة القصد الجرمي، عندما يرتكب الشخص فعلاً خطيراً، ويتوقّع أن ينتج عنه ضرر، إلّا أنّه لا يهتم للنتيجة، ويستمر بذلك الفعل. أمّا الإتجاه الثاني في المدرسة الإنكليزية، فإنّه يذهب إلى اعتبار الإهمال نمطاً مميزاً من أنماط السلوك، فيعرفه تبعاً لذلك بأنّه: "الإخلال بواجبات الحيلة"، وإتخاذ الحيلة يعني الإحتياط تجاه أفعال المرء الضارة، والإمتناع عن أنواع السلوك الخطر غير المعقول". (عوض، ٢٠٠٧، صفحة ١٢٨). وذهب آخرون من خارج المدرسة الإنكليزية، إلى أنّ الإهمال هو: "تراخي الموظف العام في القيام بالواجبات الوظيفية المناطة به، والتي يوجب عليه القانون أدائها على الوجه الأكمل". (عبد اللطيف، ٢٠٠٥، صفحة ٢٥٥). إذ أنّ من أهم واجبات الموظف العام، هو الإمتثال والإنصياع للأوامر التي تصدر إليه من رؤسائه في العمل، طالما كانت هذه الأوامر داخلة ضمن إختصاصه ومنسجمة مع أحكام القانون، حيث يقع عليه واجب تنفيذها في الوقت المحدّد دون تأخير، وبما أنّ الأصل، وجوب إحترام أوامر الرئيس الإداري، فلا يجوز أن يصل الأمر بالرئيس إلى حد أن يطلب من المرؤوس ارتكاب جريمة. (المتيت، ١٩٦٥، صفحة ٢٠٩). ومن الجدير بالذكر، أنّ الإهمال الجسيم يأخذ عدة صور، فقد يكون في صورة الإمتناع بشكل كامل عن مباشرة أعمال الوظيفة بدون سبب مشروع، أو قد يكون في صورة التأخير غير المعقول وغير المبرر، الذي يخل في إنجاز الواجبات الوظيفية، أو في شكل عدم إتخاذ العناية اللازمة التي يتخذها الموظف المعتاد، إذا وُجد في نفس ظروف الجاني. وقد وردت عدة نصوص في قانون العقوبات العراقي النافذ تتناول جريمة الإهمال بمفهومه الواسع، إلّا أنّ ما يهمّنا هنا هو جريمة الإهمال التي يرتكبها الموظف العام أو من في حكمه، والتي لها تأثير مباشر على الوظيفة العامة، وعلى المؤسسة التي يعمل لديها الموظف الجاني، فقد نصت المادة (٣٤١) من قانون العقوبات العراقي النافذ على: "يعاقب بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة تسبّب بخطئه الجسيم في إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال أو مصالح الأشخاص المعهود بها إليه، إن كان ذلك ناشئاً عن إهمال جسيم بأداء وظيفته أو عن إساءة إستعمال السلطة أو عن إخلال جسيم بواجبات وظيفته". ونصت المادة (٥/سابعاً) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدّل، التي تناولت المحظورات على الموظف العام، على: "يحظر على الموظف: عدم الإستغلال الصحيح لساعات العمل ووسائل الإنتاج، بغية إنجاز الأعمال المناطة به، أو الإهمال أو التهاون في العمل بما يؤدي إلى إلحاق ضرر بالإنتاج أو الخدمات أو الممتلكات".

١٠- الأثر الظرفي للرقابة الإلكترونية في الوقاية من الجرائم الوظيفية الإدارية

من منطلق حماية الوظيفة العامة من مخاطر الجرائم الوظيفية الإدارية، موضوع هذا البحث، فقد إتجهت العديد من الدول في الآونة الأخيرة الى تبني خطط وإستراتيجيات حديثة للوقاية من هذه الجرائم، من خلال مواكبة التطور العالمي في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وإعتماد الإدارة الإلكترونية التي من شأنها تسهيل إنجاز المعاملات وتقديم الخدمات العامة، وتجنب الروتين الإداري، وتقليل الأخطاء الإدارية الى أقصى حد ممكن، وهجر الإدارة التقليدية القائمة على الورق، وما يرافقها من أخطاء كثيرة وعدم دقة النتائج المرجوة. وبلا شك، فإن التحول من الإدارة التقليدية الى الإدارة الإلكترونية في إنجاز المهام والواجبات الوظيفية، سيكون له أثر واضح في الوقاية من الجرائم الوظيفية الإدارية، لما تتمتع به الإدارة الإلكترونية من خصائص ومزايا تنعكس إيجاباً على أداء الأعمال الوظيفية، كضمان جودة الخدمة المقدمة، وإختصار الوقت والتكلفة، وتقليل أعداد الموظفين، والحد الى قدر كبير من حالات الخطأ، والشفافية والوضوح، وتقليل التواصل المباشر بين المسؤول والمواطن، الى غير ذلك من المزايا التي توفرها الإدارة الإلكترونية، والتي لها الأثر الإيجابي على نوعية الأعمال والخدمات، وتقليل فرص ارتكاب الجرائم الوظيفية الإدارية. لذا جاءت تقنية الرقابة الإلكترونية، التي تعمل من خلال إعتداد البرامج والتقنيات التكنولوجية الحديثة في تدقيق العمل الأعمال الإدارية بوضوح وشفافية، من أجل تحقيق النتائج المبتغاة من هذه الأعمال بالسرعة الممكنة، وبالجودة المطلوبة، والدقة العالية، بما يوفر الوقت والجهد والمال (وردة خلاف، ٢٠٢٢، صفحة ٦١) إن الموظف العام في ظل نظام الإدارة الإلكترونية، يخضع الى رقابة إلكترونية فعالة، تكون أسهل وأكثر دقة من الإدارة التقليدية، لعدم وجود تعديدية في المستويات أو المراجع الإدارية، الأمر الذي يسهم في سرعة كشف الأخطاء وتصحيحها، عند إتخاذ القرارات أو القيام بالأعمال الإدارية. تتصف الرقابة الإلكترونية، بأنها رقابة فورية، حيث أنها تتم من خلال الشبكة الإلكترونية داخل المؤسسة العامة، وهذا يعني تقليص الفاصل الزمني بين حدوث الخلل الإداري، العمدي أو الناتج عن الإهمال أو التقصير، وتصحيحه سريعاً. كما توصف الرقابة الإلكترونية، بأنها مستمرة ومتجددة، لذا فهي تعمل باستمرار ودون إنقطاع على كشف الأخطاء الوظيفية أول بأول، عبر تدقيق البيانات وإدارتها إلكترونياً، وهذا يؤدي بدوره الى زيادة كفاءة وفاعلية الرقابة الإلكترونية على توفير إمكانيات متابعة مستمرة للعمليات المختلفة، وإجراءات سير القرارات، وكشف الأخطاء وتصحيحها في المؤسسات كافة. (بن الشيخ و باري، ٢٠٢٣، صفحة ٣٨). ويعد النظام الرقابي الإلكتروني القائم على التكنولوجيا الحديثة، من قدرة الجناة المحتملين على التغيير والتلاعب بالمعلومات والبيانات، أو إستعمالها لأغراضهم الشخصية غير المشروعة، ويساعد كذلك على سرعة إكتشاف مواطن الخلل والفساد، ومحاسبة الفاعلين، ويسهم كذلك في رفع مستوى الإنضباط الوظيفي، وإستغلال جميع أوقات العمل في إنجاز الأعمال المكلفين بها الموظف العام، وفي سرعة تقديم الخدمات وإتخاذ القرارات، مما يمنع بشكل كامل أو يقلل الى حد كبير من قدرة المجرمين المحتملين على ارتكاب جرائم وظيفية إدارية. تتعدد أنظمة الرقابة الإلكترونية وأنواعها بحسب طبيعة عمل ونشاط كل مؤسسة، والقوانين والأنظمة الداخلية التي تحكمها، وبشكل عام يظهر جلياً ممانعة الموظفين العموميين لتطبيق نظام الرقابة الإلكترونية، بغض النظر عن طبيعة عمل ونشاط المؤسسة، لأسباب عديدة، منها ما يتعلق بعلم الإنسان يقيناً أنه سيخطئ مهما تقاضى وأخلص في عمله، لأن من يعمل يخطئ ومن لا يعمل لا يخطئ، وهذا الخطأ سيسهل كشفه في ظل الرقابة الإلكترونية، ومن ثم التخوف من المسائلة الإنضباطية أو الجزائية، كذلك طبيعة النفس البشرية بشكل عام ترفض أن يتم جعلها تحت رقابة قلماً تخطئ، أو تعتقد أنها تقيد من حريتها أو تنتهك خصوصيتها، لذا يسعى الموظفون، كلما أمكن لهم ذلك، الى عدم تطبيق أنظمة الرقابة الإلكترونية. ولكن بغض النظر عن موقف من يؤيد ومن يعارض، فإن الذي يحدد معايير التمييز والمصلحة بين حقوق وخصوصيات الموظف العام من جهة، ومصلحة المؤسسة والخدمات التي تقدمها، وما يُعد من الأهداف العامة من جهة أخرى، هو نشاط وطبيعة عمل المؤسسة، والمصلحة العليا للدولة، ولا إعتبارات أخرى تتعارض مع مصاحبة الدولة والمجتمع.

١٠-١: وظائف أنظمة الرقابة الإلكترونية في المؤسسات العامة

يمكن تحديد وظائف أنظمة الرقابة الإلكترونية في المؤسسات العامة بما يلي: (Szczepaniuk, Szczepaniuk, Rokicki, & Klepacki, 2020, p. 6).

١٠-١- أ: الرقابة على العاملين: تتمثل هذه الوظيفة بمراقبة مدى إلتزام العاملين في المؤسسة بواجباتهم الوظيفية، وفقاً لما نصت عليه القوانين والتعليمات، وأيضاً ضبط أوقات حضورهم وإنصرافهم إلكترونياً، بإستخدام تقنيات التكنولوجيا الحديثة، ولهذا النوع من الرقابة الإلكترونية عدة أشكال، نذكر منها بشكل موجز ما يلي: (Grisold, Seidel, Heck, & Berente, 2024, p. 404)

١- البصمة الرقمية: وتتمثل بالآثار والسجلات التي يتركها الشخص وراءه أثناء إستخدامه للإنترنت، وقد تكون هذه البصمة مفيدة أو خطيرة على الشخص. وقد إزداد في الوقت الحالي حجم المعلومات الرقمية على الشبكات الإجتماعية بسرعة كبيرة، وكلما زادت المعلومات التي تظهر عن

الأشخاص أو أفعالهم على هذه الشبكات، كلما زادت الفرص التي يمكن إستخدامها للبحث في إرتكاب جريمة، حيث تترك هذه المعلومات بصمات رقمية، يمكن إستخدامها في مجالات كثيرة، بما فيها مجال الوقاية من الجريمة بشكل عام، والجريمة الوظيفية الإدارية بوجه الخصوص، من خلال تتبع الأفعال الإجرامية بشكل أسرع وبأقل جهد وكلفة، بواسطة هذه البصمات. ففي الإدارات العامة التي تعتمد النظام الإلكتروني في أنشطتها الوظيفية المتمثلة بتقديم الخدمات وتقديم التقارير وإجابة الطلبات وتدفق المعلومات والعلاقة مع الإدارات الأخرى، وغير ذلك، تدخل أجهزة الكمبيوتر كمكون أساسي في هذا النظام، وإن المعلومات التي يتم إنشاؤها ونقلها وتخزينها على أجهزة الكمبيوتر وغيرها من الأجهزة المحمولة، ليست مجرد إشارات كهربائية، بل هي إشارات تحتاج الى "رقمنة" حتى يتمكن الحاسب الآلي من معالجتها وتصبح إشارة رقمية، وإن الإشارة الرقمية المشفرة ثابتة، ولا تخضع لتغييرات عرضية أو ميكانيكية (يكشف الخبراء التغييرات المتعمدة)، ويمكن تسجيلها على الوسائط الإلكترونية (القرص الضوئي). (Szczepaniuk, Szczepaniuk, Rokicki, & Klepacki, 2020, p. 6). لذا يرى الباحث، أن ممارسة الأنشطة الوظيفية وفق نظام البصمة الرقمية، لا تسمح للموظف العام أن يسلك سلوكًا إنفراديًا خارج المنظومة الإلكترونية، بل أن جميع أفعاله وتصرفاته، ستكون مسجلة ومحفوظة ومرتبطة به إسمًا ووقتًا ومضمونًا وأثرًا، حيث يمكن من خلال نظام البصمة الرقمية تتبع الأنشطة الوظيفية التي يمارسها الموظف العام، فيضعف أو ينعدم لديه الدافع لإرتكاب جريمة وظيفية إدارية، فهو في هذه الحالة، يكون غير قادر على إساءة إستعمال سلطته، أو إستغلال وظيفته إستغلالا غير مشروع، أو يحابي أو يجمال شخص ما، أو أن يهمل واجبه الوظيفي، إلى غير ذلك، إذ أن هذا النظام الإلكتروني، سيحول آلية ممارسة النشاط الوظيفي من فعل فردي الى نشاط جماعي ضمن مسار إلكتروني مكشوف، يسهل تتبّعه ومراقبته، فيصبح أي سلوك غير مشروع موثقًا وقابلًا للإسترجاع والتشخيص.

٢- البصمة الإلكترونية: ويُطلق عليها أيضًا بـ (الإستيكان)، وهو أسلوب تشغيل إلكتروني، يتيح التعرف على هوية الشخص بدقة عالية، وغير قابل للتلاعب، من خلال بصمة الإصبع أو الوجه أو العين أو الكارت الذكي أو الرقم السري، ويُستخدم للسماح بالدخول الى المؤسسات العامة، وله وظائف أخرى، كإستخدامه في الأدلة الجنائية للتعرف على الجناة. وقد إنتشر في الفترة الأخيرة نوعان من أجهزة قارئات بصمات الأصابع، **النوع الأول:** ويُدعى "الماسحات البصرية"، وهي أولى التقنيات التي إنتشرت، تستخدم مصفوفة من أدوات القرن الشحني (CCD)، لإلتقاط صورة رقمية لبنان الأصابع. **والنوع الثاني:** وتُدعى، "القارئات السيليكونية"، أو الحالة الصلبة، والتي تعتمد في عملها على مكثفات صغيرة للغاية، تتحسّس تضاريس بنان الأصبع، وفي كلا النوعين، ولكي يُسمح بالدخول من عدمه، تعمل البرمجيات على تحليل النسق الهندسي لبصمة الأصبع، وتقوم بمقارنته بالأنساق المسجلة لديها للمستعملين الحقيقيين. وقد جرى على هذه الأنواع من القارئات عدّة تحسينات إلكترونية، أدت الى تقليل معدّلات الخطأ فيها الى أقل من (٢٥) في المليون، إضافة إلى تخفيض تكلفتها، مما زاد من الطلب عليها، كما يمكن من خلال البصمة الإلكترونية تحديد وقت وتاريخ الحضور والانصراف والحالة لكل موظف بشكل دقيق، لإحتواء هذه الأجهزة على شاشة (LCD)، وأيضًا تتمتع بحماية عالية، إذ لا يتم السماح إلاً للمسؤول عن البصمة الإلكترونية بالتحكم بوظائفها، وأوقات تشغيلها، كما أن لها القدرة على تخزين البصمات حتى عند إنقطاع الشبكة الداخلية أو توقفها عن العمل، وإمكانية إستخراج التقارير من أي مكان، حتى ولو كان بعيدًا عن مكان تواجد جهاز البصمة، عن طريق شبكة الإنترنت، كما يمكن ربط جهاز البصمة الإلكترونية بنظام رواتب الموظفين، حيث يمكن إستقطاع أيام الغياب إلكترونيًا، من خلال هذا الجهاز. (Yu, Niu, Li, Xue, Liu, & Lin, 2023). لذا فإن هذه التقنية، فاعلة بشكل كبير، كتنبيه ظرفي ضد الجرائم الوظيفية الإدارية، وتحد من قدرة الجناة المحتملين على إرتكاب أي سلوك مخالف للقانون.

٣- كاميرات المراقبة: تُظهر التجارب العالمية، أن إستخدام كاميرات المراقبة يؤدي إلى إنخفاض كبير في معدّلات إرتكاب الجرائم، وتحسين الشعور بالأمان، ففي الآونة الأخيرة برزت تقنية كاميرات المراقبة التلفزيونية المغلقة (CCTV) كإجراء رئيسي للوقاية من الجريمة، يُستخدم في جميع أنحاء العالم. ومنذ تسعينيات القرن الماضي، كان هناك توسّع سريع لكاميرات المراقبة في جميع أنحاء العالم، بدوافع متنوعة تعتمد السياق السياسي والاجتماعي لكل دولة، ففي اليابان مثلاً، كانت تُستخدم كاميرات المراقبة بشكل أساسي في المناطق المرفهة، أمّا في البرازيل فكانت تُستخدم في الأحياء الفقيرة في ظل نظام أكثر لا مركزية، وعلى الرغم من الإختلاف في السياسة الوقائية في المثال أنف الذكر، إلا أن هناك فكرة مشتركة ضمنية مفادها أن كاميرات المراقبة تمنع الجريمة، وتعزّز من كشفها، وتقلّل من خوف الناس من الجريمة، إذ أن مجرد وجودها يُعد بمثابة حارس رمزي، يخلق إنطباعًا بأنّ تدابير الردع مطبقة بشكل فعال. ومع ذلك، يرى بعض المتخصصين، أن نظام كاميرات المراقبة ليس حاجزًا ماديًا، بعبارة أخرى هو لا يحمي الضحايا المحتملين، ولا يحد من الوصول إلى الأهداف الجرمية، ولا يحمي الممتلكات، وإنما هو موجود لردع الجاني، فبالعودة إلى نظرية "الإختيار العقلاني"، يمكن اعتبار كاميرات المراقبة وسيلة لعرقلة الفرصة الإجرامية وخلق الردع، لأنّ الكاميرات تمثل خطرًا أكبر للوقوع في

قبضة القانون. (Cornish & Clarke, Opportunities, Precipitators and Criminal Decisions: A Reply to Wortley's Critique of Situational Crime Prevention, 2003). وتُعد كاميرات المراقبة نوعاً من إستراتيجيات الوقاية الظرفية من الجريمة، حيث يتم زيادة مستويات المراقبة الرسمية داخل منطقة محدّدة، بهدف تقليل عدد الفرص الإجرامية، وزيادة المخاطر المتوقّعة من ارتكاب الجريمة، من خلال تعديل البيئة المادية. إذ أنّ منع الجريمة الظرفي يستند بشكل أساسي إلى منظور "الإختيار العقلاني"، حيث تُعد الجريمة سلوكاً هادفاً مصمماً لتلبية الاحتياجات الشائعة للمجرم، كالمال والمكانة والجنس والإثارة، وغير ذلك، وإنّ تلبية هذه الاحتياجات ينطوي على إتخاذ قرارات وخيارات (بدائية للغاية في بعض الأحيان)، مقيّدة بحدود الوقت والقدرة، وتوافر المعلومات ذات الصلة. (Clarke R. V., Situational Crime Prevention – Successful Case Studies, 1997, p. 9). كما تشير الدراسات ذات الصلة، إلى أنّ تصوّرات الناس للأمان تزداد مع إدخال كاميرات المراقبة، ويبدو أنّ مستويات الأمان تكون مرتفعة بشكل أكبر في الأماكن التي غالباً ما يجد فيها الناس أنفسهم بمفردهم، مثل مواقف السيارات، بالإضافة إلى مستويات القلق من الجريمة بشكل عام، هو السبب الذي يجعل مستويات الأمان المتوقّعة تزداد إلى حد ما، بعد إدخال كاميرات المراقبة كأداة للوقاية من الجريمة، على الرغم من بعض السلبيات التي ربما يراها البعض من استخدام كاميرات المراقبة، المتمثلة بانتهاك الخصوصية للأفراد، ومع ذلك، لا يبدو أنّ غالبية الناس يعارضون استخدام كاميرات المراقبة لأغراض منع الجريمة. (Golda, Guai, & Hartl, 2022) وقد أظهرت نتائج أبحاث حديثة، أنّ كاميرات المراقبة تعمل بشكل أفضل عند تركيبها جنباً إلى جنب مع تدخّلات أخرى، حيث ظهرت سبع فئات رئيسية من التدخّلات، وهي: اللافقات، الإضاءة الجيدة، دوريات الشرطة، حراس الأمن، التحكم في الوصول (مثل استخدام بطاقات الدخول إلى المباني السكنية)، التواصل المجتمعي، وأنظمة الإتصالات (مثل صناديق الإتصال حيث يمكن للمواطنين تنبيه ضباط الأمن أو الشرطة)، ومن بين هذه التدخّلات كانت اللافقات هي الأكثر استخداماً، حيث أشارت (٢٣) دراسة إلى هذا التدخل جنباً إلى جنب مع كاميرات المراقبة، ثم تأتي الإضاءة الجيدة بعد ذلك (٩) دراسات، ثم العمليات الشرطية (٨) دراسات، ثم التواصل المجتمعي (٧) دراسات، والتحكم في الوصول (٥) دراسات، وأنظمة الإتصالات (٤)، وحراس الأمن (٢). (Piza, Welsh, Farrington, & Thomas, 2019, p. 135) ويرى الباحث، أنّ لكاميرات المراقبة أثر كبير في الوقاية من الجرائم الوظيفية الإدارية، فهي تعمل على ضبط أفعال الموظفين وتوثيقها بشكل مستمر، كمراقبة حركتهم والتحقق من تواجدهم في أماكن عملهم، ومتابعة أدائهم الوظيفي، وتوثيق أي تقصير أو إهمال لديهم في أداء الواجبات المناطة بهم، فيتولد لديهم الإدراك والشعور بأنهم تحت المراقبة المباشرة والمستمرة، كما أنها تعمل على جعل أماكن واسعة، بما فيها الأماكن المتروكة أو المخفية في ظل رقابة دائمة وقابلة للإسترجاع على فترات سابقة، وبذلك يصبح كل شيء مراقب ومكشوف وقابل للتحقق والمسائلة.

١٠-١- ب: الرقابة على شبكة الإنترنت وتطبيقاتها في ميدان الوظيفة العامة: إنّ الخدمة التي تقدّمها شبكات الإنترنت، بقدر ما تحقّقه من فوائد كبيرة في مختلف مجالات الحياة، فإنّها في الوقت ذاته قد تحمل في طيّاتها مضاراً كثيرة للأفراد والمجتمعات والمؤسسات العامة على حد سواء، إذا ما تم توظيفها في خدمة الشر والجريمة. لذا لجأت أغلب الدول إلى فرض رقابة على استخدام الإنترنت، من خلال حجب الكثير من المواقع التي لا تتناسب مع قيم وعادات وتقاليد المجتمع في تلك الدول، على الرغم من صدور بعض الإنتقادات التي ترى أنّ سياسة حجب المواقع تتعارض مع الحرية الشخصية، وحق الحصول على المعلومات. وتمارس الدول الرقابة على الإنترنت من خلال التحكم في نشر المعلومات أو الحد من الوصول إليها عبر الشبكة، وتستخدم لهذا الغرض تقنيات تعتمد على "جدار ناري" أو "بروكسي"، حيث يتوجّب على جميع المتعاملين مع الشبكة في نطاق البلد أو مزود الخدمة، المرور عبر خوادم "البروكسي" قبل الوصول إلى الشبكة. (Deibert, Palfrey, Rohozinski, & Zittrain, 2010, p. 35) وفي نطاق العمل داخل المؤسسات العامة، توجد قوانين وأنظمة بحسب طبيعة عمل ونوع كل مؤسسة، تعمل على تنظيم استخدام الإنترنت للموظفين، وتضع التدابير الوقائية والوسائل التي تحمي محتوى الإنترنت فيها، إذ أنّ العديد من المؤسسات العامة، تضع قيوداً وبرامج تمنع موظفيها من استخدام الإنترنت أو البريد الإلكتروني الخاص بالمؤسسة لأغراض شخصية لا علاقة لها بعمل الموظف. (Kennedy, 2016, p. 83). ويرى الباحث، أنّ هذا الإجراء الوقائي المتمثل بالرقابة على شبكة الإنترنت في ميدان الوظيفة العامة، يمثل أداة ظرفية، تعمل على تقليل فرص ارتكاب جرائم وظيفية إدارية داخل المؤسسات العامة، كونه يزيد من الجهد الذي يبذله الجاني المحتمل لإرتكاب الجريمة، ويزيد كذلك من مخاطر إنكشاف فعله الإجرامي، مما يقضي على فكرة ارتكاب الجريمة الوظيفية الإدارية من الأساس، سواء كانت إستغلال وظيفي، أو إفشاء أسرار وظيفية، أو توسط، أو تأخير متعمد في إنجاز المعاملة، إلى غير ذلك.

١٠-١- ج: الرقابة على أنظمة الحاسب الآلي: تزداد يوماً بعد يوم الجرائم الوظيفية الإدارية بمختلف أنواعها، كإستغلال النفوذ، ومحاولات الوصول غير المشروع للبيانات والمعلومات الخاصة بالمؤسسة، أو التعرّض لأمن وسلامة مصالحها، والتي تُرتكب بإستخدام الحواسيب الآلية، من قبل

الموظفين العاملين عليها، بالرغم من الإجراءات العديدة التي تتخذها المؤسسات لحماية أمنها ومصالحها العليا، لذا أصبح لزاماً على القائمين على هذه المؤسسات توفير الحماية والأمان اللازمين لأنظمة الحاسب الآلي. (عوض إ.، ١٩٨٨، صفحة ٩٨). وتتمثل هذه الحماية ببرامج خاصة، يضعها مختصون في الحاسب الآلي، تمنع ارتكاب أفعال غير مشروعة، قد يلجأ إليها الموظف المنحرف لإرتكاب جريمة وظيفية إدارية من خلال الأنظمة المثبتة بالحاسب الآلي.

٢-١٠- بعض المصاديق العملية للحماية الزمنية باستخدام تقنيات الرقابة الإلكترونية

يرى الباحث، أن تطبيق الرقابة الإلكترونية في البيئة الوظيفية، يحقق نتائج عملية في منع الجرائم الوظيفية الإدارية، أو الحد منها بشكل كبير، ونبيّن ذلك فيما يلي:

٢-١٠- أ: منع إساءة استعمال السلطة: يعمل النظام الإلكتروني المطبق في إنجاز الأعمال الوظيفية، على توثيق جميع البيانات والمعلومات التي تخص الإجراءات والقرارات لأي معاملة، حيث يتم توثيق اسم الموظف الذي أنجز المعاملة، ووقت الإنجاز أو إصدار القرار الإداري وتوثيق اسم المواطن المستفيد أو الجهة المستفيدة، وتثبيت أي تعديل أو إجراء لحق بالمعاملة، وبذلك فإن الجهة الرقابية المختصة، ستتمكن من كشف أي مخالفة قد يرتكبها الموظف المعني بسرعة وبوقت قصير، لأن الرقابة في هذه الحالة ستكون آنية ومباشرة، إذ أن النظام الإلكتروني المتبع لا يسمح بتمرير معاملة غير مستوفية للمتطلبات المقررة، كما أنها لا تعطي مجالاً للموظف المخالف من إنكار المخالفة أو رميها تجاه زميل له، كون أن اسمه موثق على المعاملة ضمن البيانات الخاصة بها. وبذلك لن يتمكن الموظف من ارتكاب أي مخالفة تسمح له بإساءة استعمال سلطته، لأن الرقابة الإلكترونية حاضرة وفعالة.

٢-١٠- ب: منع الإستغلال الوظيفي: إن أتمتة جميع الأعمال والقرارات، ووضع شروط ومعايير محددة سلفاً لأي معاملة أو إجراء، تجعل الرقيب الإلكتروني قادراً على منع أي إستغلال غير مشروع للوظيفة العامة، إذ أن إستغلال النفوذ ينشط في البيئة الوظيفية الخالية من العمل الإلكتروني الذي لا يتيح الشفافية في جميع الأعمال. على سبيل المثال: لا يتمكن الجاني المحتمل ذو السلطة والنفوذ الوظيفي من تمشية معاملة معينة لأحد الأشخاص غير مكتملة الشروط أو الوثائق، كون أن النظام الرقابي الإلكتروني المطبق، يوثق جميع المعاملات بشكل إلكتروني، ويثبت جميع تفاصيل إجراء المعاملة ومراحلها، ويفرض إلكترونياً إكمال المعاملة، إذا لم تكن مستوفية لجميع البيانات والوثائق المطلوبة، وحتى لو أن النظام الإلكتروني يسمح بتمشية المعاملة غير مكتملة المتطلبات، فإن الجاني المحتمل لا يمكن له تمشية المعاملة بصورة غير قانونية، لأن النظام الإلكتروني يقوم بتثبيت جميع البيانات الخاصة بهذه المعاملة، كإسم من أجرى المعاملة، ووقت إجراءها، والنواقص التي شابتها، إلى غير ذلك، فيكون من السهولة التعرف على الجاني، لذا تقل بذلك فرص ارتكاب هذه الجريمة لديه، ولا يتمكن من إتخاذ أي إجراء مخالف للقانون مهما علا نفوذه الوظيفي.

٢-١٠- ج: منع إفشاء الأسرار الوظيفية: من خلال الرقابة الإلكترونية يمكن العمل على تقييد الصلاحيات وإمكانية الوصول إلى بعض البيانات والمعلومات السرية، عبر إتخاذ عدة إجراءات وتدابير ظرفية، منها: التشفير الإلكتروني، تقييد الوصول، أنظمة مراقبة نقل البيانات، وغير ذلك. كما يمكن إستخدام أنظمة تنبيه إلكتروني عند الدخول إلى بيانات حساسة، أو دخول غير مصرح به، حيث أن هذه الإجراءات الظرفية وغيرها، تمثل رقابة إلكترونية فعالة تمنع ارتكاب جريمة إفشاء الأسرار الوظيفية، وتكتشفها بأسرع وقت عند حدوثها، فتقل بذلك الآثار السلبية التي قد تنجم عنها.

٢-١٠- د: الوساطة أو المحسوبية: إن من أهم إيجابيات الإنتقال نحو الإدارة الإلكترونية، يتمثل في منع أو تقليل التواصل المباشر بين الموظف والمواطن طالب الخدمة، إذ أن التواصل المباشر، يمثل فرصة مناسبة لإرتكاب جريمة الوساطة أو المحسوبية، فالرقابة تتحقق تلقائياً، وتعمل على منع إرتكاب هذه الجريمة، عبر إعتداد معايير محددة مسبقاً وموحدة لجميع المواطنين بدون إستثناء في جميع المجالات، من خلال إستخدام الأنظمة الإلكترونية في إنجاز الأعمال وإصدار القرارات الإدارية، ونشرها في المواقع الإلكترونية المختصة، وبذلك يكون الجميع على علم ودراية بذلك، سواء التشكيلات الرقابية في المؤسسة المعنية، أو الأجهزة الرقابية الأخرى المختصة، كهيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية، أو من خلال رقابة المواطنين ووسائل الإعلام، وغير ذلك.

٢-١٠- ه: منع الإهمال الجسيم في أداء الواجبات الوظيفية: يمكن تفعيل الرقابة الإلكترونية في منع هذه الجريمة من خلال إعتداد أنظمة خاصة بمتابعة أداء الموظفين ومدى إلتزامهم بأوقات العمل، كأجهزة الحضور والانصراف، والأجهزة التي تثبت نسب الإنجاز في الأعمال، وعدد المخالفات التي يرتكبها الموظف في مدة زمنية معينة، وغير ذلك. وكذلك من خلال كاميرات المراقبة لضمان إمتثال الموظفين للقانون والتعليمات. وجميع هذه الإجراءات الظرفية تعمل على تحجيم هذه الجريمة أو القضاء عليها نهائياً.

٣-١٠ متطلبات نجاح الرقابة الإلكترونية في العراق

إن نجاح تطبيق نظام الرقابة الإلكترونية في العراق، للوقاية من الجرائم الوظيفية الإدارية، يتطلب عملية تنظيمية مخطط لها مسبقاً، وتهيئة بُنى تحتية متكاملة لهذا الغرض، وتتمثل البنى التحتية بشكل أساسي، في المكونات المادية والبشرية، كتوفير المتطلبات التقنية من الأجهزة والبرمجيات ومعالجة البيانات وشبكات الربط الإلكتروني، وكذلك إدارة قواعد البيانات، فضلاً عن تهيئة كوادر بشرية من المبرمجين ومحليي البيانات ومهندسي نظم المعلومات، وتدريبهم بشكل جيد على هذا النوع من العمل. وسنتطرق إلى هذه المتطلبات بشكل موجز فيما يلي: (الكساسبه، ٢٠١١، صفحة ١٩).

٣-١٠ أ: **المتطلبات التنظيمية:** ونعني بها، القدرة على خلق تفاعل بين المكونات المادية والبشرية، بما يحقق رقابة إلكترونية فاعلة، وتشمل:

١- **البناء التنظيمي:** إيجاد تشكيلات إدارية من شأنها أن تحدد مستوى السلطة والمسؤولية للمؤسسة، بما يتلائم مع العمل الإلكتروني، لتحقيق الاستفادة من الأنظمة الإلكترونية في المؤسسة، بما يضمن تحقيق النجاح المنشود.

٢- **الثقافة التنظيمية:** بناء منظومة ثقافية تُعنى بالقيم الأساسية التي تتبناها المؤسسة العامة، والفلسفة التي تحكم سياستها الداخلية تجاه الموظفين لديها وعملائها معاً، والطرق التي يتم من خلالها إنجاز الأعمال فيها، وكذلك المعتقدات التي يتشاركون في الإيمان بها، والتي يجتمع حولها جميع موظفي المؤسسة.

٣- **المستفيدون:** إن الرقابة الإلكترونية أسلوب متطور في إدارة أنشطة المؤسسات، وإن توجيه وإرشاد المستفيدين بما مطلوب عليهم سلوكه من أجل الحصول على الخدمات الإلكترونية قبل البدء بتطبيق الخدمات إلكترونياً، من شأنه أن يسهم في نجاح الرقابة الإلكترونية، وفي الوقاية من الجرائم الوظيفية الإدارية، حيث أن المعرفة المسبقة التي يجب أن يكون عليها المستفيدون، من حيث آليات وسبل الحصول على الخدمات، يرفع من مستوى إدراكهم بأي سلوك غير مشروع قد يواجهونه أثناء طلب الخدمة، ومن ثم التصدي له والإخبار عنه.

٤- **وضوح الأهداف:** إن لكل مؤسسة من مؤسسات الدولة، أهداف تسعى إلى تحقيقها، لذا فإن وضوح هذه الأهداف لكل الأطراف من مستفيدين وموظفين، يؤدي إلى تطوير الأداء في المؤسسات، من خلال توفير قنوات اتصال بين التشكيلات المختلفة داخل المؤسسة الواحدة، لتحقيق رقابة فاعلة، تحول دون ارتكاب جرائم وظيفية إدارية.

٣-١٠ ب: **المتطلبات التقنية:** وتتمثل في الأجهزة والتقنيات، والتي من خلالها يتم تمثيل البيانات والمعلومات، ونقلها إلكترونياً مع ضمان دقتها وسريتها، باستخدام الشبكات الإلكترونية. وإن جوهر الرقابة الإلكترونية، يعتمد على ما يلي: (Ismaeel & Mikhail, 2014).

١- **الشبكة الداخلية للمنظمة:** وهي شبكة تعمل داخل المؤسسة، تؤمن وصولاً وحصولاً على البيانات، حيث يُستخدم الإنترنت الركائز والبنية التحتية لشبكة المؤسسة، بالإضافة إلى وسائل الربط المعيارية المستخدمة في الإنترنت.

٢- **الشبكة الخارجية للمؤسسة:** وتتمثل بالربط بين شبكة الأجهزة الرقابية، والأجهزة التنفيذية، وهي مشابهة لشبكة الإنترنت، تتيح للمستخدمين الخارجيين، الوصول والاستخدام المحدد لشبكات المؤسسة الداخلية.

٣- **الشبكة العالمية (الإنترنت):** وهي شبكة عالمية، تربط الحواسيب المنفصلة والشبكات مع بعضها، ويمكن لمستخدمي هذه الحواسيب في المؤسسات والأشخاص، نقل وتبادل البيانات داخل المؤسسة وخارجها، من خلال الاتصال مع المؤسسات الأخرى.

٤- **التخزين:** وهي عملية تهدف إلى الاحتفاظ بالمعلومات الخاصة بالأجهزة الرقابية بالحواسيب المستخدمة، من خلال تحويل الملفات الورقية إلى ملفات إلكترونية صغيرة الحجم، في وقت الحاجة إليها.

٥- **النقل:** وتعني القدرة على الوصول إلى المعلومات المخزنة لدى الجهات الرقابية بسرعة، وإجراء اللازم عليها للاستفادة منها في اتخاذ القرارات على مستوى المنظومة الرقابية والاستفادة من النتائج في العمليات الرقابية وتحديد الانحرافات وإجراء المعالجات اللازمة.

٦- **البرامج:** بناء البرامج الرقابية ذات القدرة على معالجة المعلومات المطلوبة، وإجراء العمليات اللازمة، لغرض الوصول إلى أهداف عملية الرقابة.

٧- **الاتصال السلكي واللاسلكي:** تستخدم لبث المعلومات عن طريق تقنية ترددات موجات الراديو عبر الأثير، وهي بذلك تزيل الحاجة إلى الاتصالات السلكية لتوصيل البيانات وسهولة الوصول إلى المستخدم في أي مكان.

١- النتائج والمقترحات

١-١ النتائج

أ- إن العامل الأساسي في ارتكاب الجرائم الوظيفية الإدارية، هو توافر الفرص الإجرامية، وليس شخصية المجرم أو دوافعه الخاصة.

ب - تُعطي نظرية النشاط الروتيني، تفسيرًا واقعيًا للفرص الإجرامية التي تتشكل في إطار البيئة الوظيفية، من حيث وجود المجرم المتحمّس (الموظف المنحرف)، والهدف المناسب (معلومات، إصدار قرارات، إستغلال غير مشروع، إنجاز معاملة خلافاً للقانون، وأمثال ذلك)، وغياب الوصي القادر (رئيس إداري نزيه وكفوء، رقابة فعّالة، تقنيات إلكترونية حديثة، كاميرات مراقبة)، وغير ذلك.

ج - تجد نظرية الإختيار العقلاني، مجالاً واسعاً للتطبيق في مجال الجرائم الوظيفية الإدارية.

د - تُعد الرقابة الإلكترونية، من أفضل وأنجح التدابير الظرفية في الوقاية من الجرائم الوظيفية الإدارية.

هـ - تقتصر المؤسسات العامة في العراق إلى تطبيق تدابير الوقاية الظرفية، ومن بينها تقنيات الرقابة الإلكترونية.

١١-٢- المقترحات

أ - إدراج التدابير الوقائية الظرفية، ضمن أولويات التشريعات الوظيفية في العراق، وإلزام مؤسسات الدولة كافة بالعمل بها.

ب - تطبيق الرقابة الإلكترونية على نطاق واسع في المؤسسات العامة في العراق.

ج - النص على إدخال تقنيات التكنولوجيا الحديثة في الرقابة على الأداء الوظيفي، كالبصمات الرقمية وكاميرات المراقبة وغيرها.

د - إدخال الموظفين المختصين دورات تدريبية في مجال الرقابة الإلكترونية، للتعلم على كيفية تطبيقها بالشكل السليم الذي يرقى بجودة العمل الوظيفي إلى مستويات توازي ما وصل إليه العالم من تقدم على مستوى العلوم التكنولوجية والاتصالات.